


كتاب في حقيقة الدين

# بيان

الكتاب شرعيه وشهادة لشريكين



د/ عبد العظيم البرهان الطعنى

بيان

كتاب شرعيه

كتاب شرعيه

عُضُوهُ الْأَرْتَادُ عَنِ الدِّينِ  
بَيْنَ  
الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَشَهَادَتِ الْمُنْكَرِينَ

د/ عبد العظيم برهيم المطعني

الناشر  
مكتبة وهبة  
اشتاص الجمهورية، مالدين  
القاهرة - تليفون ٣٤١٧٤٧

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

● الطبعة الأولى

○ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ○

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

في إطار الحملة المسعورة التي يشنها بعض الكتاب والاعلاميين ضد الإسلام ، تثار الأن زوبعة هو جاء حول حد الرذمة في الإسلام ، مما كاد فضيلة الشيخ / محمد الغزالى ، والدكتور / محمود مزروعة يفرغان من تأدية شهادتيهما أمام المحكمة التي تنظر قضية اغتيال فرج فودة ، وتنشر الصحف ماقلاه ، حتى انبرى فريق من الكتاب والاعلاميين ، ونظموا حملة صاحبة ضد الشيخ الغزالى والدكتور مزروعة ، ثم سرعان ما حاولوا هجومهم ضد الشيفين إلى هجوم على الإسلام نفسه ، منكرين أن تكون عقوبة المرتد هي القتل .

ثم فتح الباب على مصراعيه لكل من شاء ، حتى الذين يتسمون إلى عقائد أخرى غير عقيدة الإسلام ، منحوا أنفسهم حق الافتاء في أمور إسلامية خالصة ، لا يحسن القول فيها إلا من درس الإسلام اصولاً وفروعاً منذ نعومة اظفاره . وهذا شيء قد تعودناه في هذا العصر الذي تحترم فيه كل التخصصات ، إلا إذا تعلق الأمر بالإسلام فإنك تجد كل الكاتبين أئمة مجتهدين ، ينصبون أنفسهم قضاة يحاكمون الإسلام نفسه ، ويحاكمون فقهاء الإسلام وأصوليه ومفسريه ومحدثيه ، ويرمونهم بالقصور والغفلة وعظامهم الاتهور ؟

وقد تابعت طرفا من هذه الحملة حين وجودى بالخارج، ولكن لم تتح لى فرصة المتابعة لكل ماقالوه فى انكارهم لحد الردة فى الإسلام ؛ لأن الصحف والمحلات المصرية لا تصل إلينا بانتظام . وبعد عودتى إلى القاهرة تمكنت - والحمد لله - من الحصول على ما يصور وجهة نظرهم تصويراً تاماً . وعرفت أسلاليبهم فى الكرا والفر، ومنهجهم فى الاستدلال، وتعاملهم مع النصوص وأدلة الأحكام الشرعية، وتنبأت لو تصدى الأزهر الشريف لدعواهم وأصدرت بيانا شافيا حول موضوع النزاع، لأن الأزهر هو الجهة الوحيدة التى تملك - شرعاً وقانوناً - حسم الخلاف فى مثل هذه الأمور، ولكن الأزهر لم يفعل شيئاً، وترك المجال يقف فيه الشيخ الغزالى وحده يرد على بعض ما يثار فى الموضوع، رداً يخضع إعلاميا للحذف والتبديل، لأن الزراج العام للإعلام الصحفى هو الميل إلى وجهة نظر المعارضين لأسباب لا تخفي على أحد ثم سعدت يوماً حين وقعت عينى على عنوان مقال لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد السيد طنطاوى مفتى الجمهورية، وتوقعت أن دار الإفتاء نهضت بما لم ينهض به الأزهر لجسم الخلاف بين طرفى النزاع بكلمة خالصة لوجه الله تعالى، ودار الإفتاء هى «أزهر مصر» لحمة وسدى.

ولكن بعد الفراغ من قراءة مقال فضيلة المفتى «كلمة عن الردة والمرتدین» ذهبت سعادتى ادراج الرياح، لأن المقال لم يتصل بجواهر الخلاف، ولم يوضع حدأً للتطاول على الإسلام نفسه، ثم على الرغيل

الأول من فقهاء الأمة وعلمائها الأعلام ، ثم تسألت: إلى متى تؤثر السكوت على الكلام وسهام السوء تشر صوب الإسلام صباح مساء، وحماه ينتهك ، ومحاسنه توأد، وقيمه تتنقص؟

والى متى تؤثر الصمت أمام الهجمات الشرسة على الفقه الإسلامي المتبق من الكتاب والسنة ومقاصد الإسلام وكلياته التشريعية؟

والى متى تؤثر الصمت أمام الحملات التي تشن على أئمة المذاهب الفقهية والأصوليين والمفسرين ورجال الحديث ، وترميهم بالجمود وأنهم لم يفهموا الإسلام كما يفهمه الكارهون لما أنزل الله من الشيوخين والعلمانيين ومن جرى مجراهم؟

إن الإسلام في نظر هؤلاء كلام مباح لكل سائمة وصيده مستهدف لكل ذي سهم؟

إنهم يريدون إسلاماً مصنوعاً على هواهم ، وليس إسلاماً كما أنزله الله وبينه رسوله الكريم ﷺ؟ يريدون إسلاماً مرقعاً لا إسلاماً خالصاً.

وما دفتنا إلى كتابة هذه المواجهة السريعة لما يقوله منكرو حد الردة أنهم اعتسفاً القول اعتسفاً في إنكارهم لهذا الحد.

\* اعتدوا على حرمة النصوص الشرعية ..

\* وأساءوا فهم بعض الواقع التاريخية ..

\* وزوروا على الفقهاء أقوالاً هم منها برأ ..

- \* ونسبوا إليهم مواقف لم ولن تصح عنهم ..؟
- \* وأهدروا صلة السنة النبوية بالكتاب العزيز ؟!
- \* وأفتوا - زوراً وبهتاناً - بما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله الأمين عليه السلام .
- \* وضرروا باتفاق مليون ققيه وعالم عرض الحائط من غير مبالاة ولا حجل .

لهذا استخروا الله - بعد تردد لم يطل - في أن نحرر هذه السطور.  
احقاقاً للحق خالصاً لوجه الله الكريم .  
ليس دفاعاً عن أحد ولا تحاماً على آخر :

والذى نسطره - هنا - ليس دفاعاً عن الشيخ الغزالى أو الدكتور مزروعة، وليس دفاعاً عن قتلة فرج فوده ولا إدانة أو تحاماً عليه، فهذه أمور هامشية عابرة وإنما هدفنا الأول والآخر هو الدفاع عن حدٍ من حدود الله، اجمعت عليه المدارس والمذاهب الفقهية ولم يعرف عنهم فيه خلاف. وقامت على وجوده عشرات الأدلة قولًا وعملاً وتقريراً لإنه - أى حد الردة - يتعلق بحماية ضرورة من الضرورات الخمس، التي رعاها التشريع الإسلامي حق الرعاية، وهي :

- \* الحفاظ على المال، وحده قطع يد السارق.
- \* والحفاظ على النسل، وحده رجم الزانى أو جلده.

\* والحفظ على العرض والشرف، وحده جلد الرامي للناس في  
أعراضهم وشرفهم.

\* والحفظ على العقل، وحده جلد الشارب.

\* ثم الحفاظ على الدين ، وحده قتل المرتد.

فهذه خمسة حدود متفق عليها، يضاف إليها حدان متفق عليهما  
كذلك وهما:

\* حد الحرابة من يحارب الله ورسوله عليه السلام ويسعى في الأرض فساداً  
فيعتدى على الأنفس والأموال والأعراض.

\* ثم حد البغي إذا اعتدت طائفة على أخرى ظلماً وعدواناً.

هذه الحدود السبعة شرعها الله ورسوله عليه السلام عقاباً لجرائم من شأنها إذا  
لم تردع أن تبدل سعادة الحياة بؤساً. وتحول منها قلقاً وأضطراباً.

ولعظم الحدود في الإسلام فإن العفو لا يجوز فيها إذا رفعت لولي  
الأمر؛ لأنها حقوق الله ولا يملك أحد حق العفو في حق هو خالص لله.

ومن العجيب - حقاً - أن منكري حد الردة لم يقفوا عند انكاره هو  
وحده، بل أنكروا معه ثلاثة حدود أخرى ، وهي:

\* حد الحرابة. وقد ورد في القرآن الكريم.

\* حد البغي، وقد ورد كذلك في القرآن الكريم.

\* وحد شرب الخمر، وقد ورد في السنة الطاهرة قوله عملاً وفي السنة العملية للخلفاء الراشدين ولنك أن تصبح - أو تبكي إن شئت - حين تقف على طريقة استدلال منكري هذه الحدود. إن مستندهم الوحيد أن هذه الحدود الأربع التي أنكروها خلا منها كتاب الفقه على المذاهب الأربعة !؟

أما الحدود التي أقروا بها فهي:

\* حد الزنى.

\* حد القذف.

\* حد السرقة.

قل لهؤلاء المنكرين ماذا تفعلون بقوله تعالى الذي يقرر حد الحرابة:

﴿إِنَّمَا جزَآءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُ أَعْصَمُ أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَةِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة ٣٣).

وماذا يصنعون بقوله تعالى الذي يقرر حد البغي:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْ بَغَى حَتَّى تَفَئِدَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾

الحجرات (٩).

ثم ماذا يصنعون بالأحاديث النبوية الواردة في عقوبة شارب الحمر، والقاضية بقتله إذا شرب مرة رابعة بعد تأديه في المرات الثلاث السابقة  
إذا لم يتبع ويقلع؟

عجب - والله - أن يتخذوا من خلُو كتاب المذاهب الأربعه من ذكر هذه الحدود - وهو مؤلف حديث - دليلا على إنكار الحدود التي لم تذكر فيه، وقاضيا على نصوص الشريعة المقدسة من الكتاب والسنة؟  
وأيا كان الأمر فإننا في مواجهتنا لهذه الدعاوى ذكرنا شبها منكري حد الردة شبهة تلو أخرى وتناولنا كل شبهة بفقد ونقض موضوعين - كما سيرى القارى - دفاعاً عن الحق، وإحقاقاً له؛ لأن الشبهات التي استند إليها منكري حد الردة قد يكون لها تأثير قوى عند غير أهل العلم. فالتصدى لها واجب على كل قادر، وكشف ما في شبهااتهم من زيف وتضليل وإغراء على الفساد والإفساد جهاد في سبيل الله لا بد من القيام به ، تبصرة وتبصيراً . والذكرى تنفع المؤمنين وهذه المواجهة شطرناها شطرين.

\* في الشطر الأول منها واجهنا شبها منكري حد الردة كلها وبيننا أنهم ليس لهم أى مستند فيها يؤيد ما ذهبوا إليه.

وفي الشطر الثاني ذكرنا «توضيحات لابد منها» وضحنا فيها جوانب مهمة، منها :

لماذا شرع الإسلام قتل المسلم إن ارتد؟ وهل هذا التشريع ينافي حرية الاعتقاد في الإسلام.

والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب الحق وصالحي المؤمنين.

**عبد العظيم إبراهيم المطعني**

القاهرة - الظاهر

الخميس غرة ربيع الأول ١٤١٤ هـ

الموافق ١٨ / أغسطس ١٩٩٣ م

عفا الله عنه

## الشبهة الأولى

### خطأ الاستدلال بالنصوص القرآنية

وقع منكرو حد الردة في أخطاء عديدة وهم يستدللون على إنكاره بأيات من القرآن الكريم ، ويمكن تصنيف أخطائهم في هذا المجال فيما يأتى :

**الأول:** خطأ عام شمل استدلالهم بكل ما ذكروه من آيات حكيمه.

**الثاني:** خطأ يتعلق باستدلالهم ببعض الآيات دون بعضها الآخر.

**الخطأ العام:**

من الحقائق المسلمية أن حد الردة ، وهو القتل، لم يرد صراحة في الآيات التي تحدثت عن الردة، حيث قصرت تلك الآيات عقوبة المرتد على العذاب الأخرى. ومنكرو حد الردة اتخذوا من خلو القرآن من عقوبة دنيوية محددة دليلاً على إنكار حد الردة الذي ورد في السنة الصحيحة، قوله تعالى وعملاً، وفي سنة الخلفاء الراشدين، ووقع الإتفاق عليه بين الفقهاء ، وهذا انزلاق خطير، وقصور شنيع في الفهم والاستدلال؛ لأنه يقوم على إهدار دور السنة في التشريع، وهي بإجماع الأصوليين والفقهاء وجميع فرق الأمة، المصدر الثاني في

التشريع الإسلامي وسبعين هذا في إيجاز ووضوح بعد قليل.

### الخطأ الخاصل باستدلالهم ببعض الآيات

أما الخطأ الخاصل باستدلالهم بآيات دون أخرى فكان سببه الوقوف عند ظاهر تلك الآيات ، دون البحث عن المراد منها. وها نحن نذكر الآيات التي استدلوا بها ، ونكشف وجوه الخطأ في ذلك الاستدلال:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبِهِمْ وَيَحْبُّونَهُ ... ﴾ المائدة (٥٤).

﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حُبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ البقرة (٢١٧).

هاتان الآيتان تحدثنا عن جريمة الردة وتوعيد الله في أولاهما المرتدین بقطع دابرهم والآيتان يقوم آخرین بمحبهم ويحبونه وفي الثانية توعدهم بمحبتوه أعمالهم العاجلة والأجلة، وتخليلهم في النار يوم يقوم الحساب.

وقد خللت الآيتان من النص على عقوبة دنيوية محددة وهذا أغرتى منكري حد الردة وزعموا أنه حد مزعوم ورموا جميع فقهاء الأمة القائلين بأن عقوبة المرتد هي القتل رموهم بالادعاء الكاذب! وورطوا أنفسهم في منكر من القول وزور جارين وراء أهواء رخيصة

وعواطف هو جاء، وقصور في النظر والاستدلال.

ثم استدلوا - كذلك - بالآيات الآتية:

﴿كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ...﴾. آل عمران : (٨٦).

﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم و لا ليهديهم سبيلاً﴾ النساء (١٣٧).

﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضاللون﴾ آل عمران: (٩٠).

﴿وقالت طائفة منهم آمنوا بالذى أنزل على الذى آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾ آل عمران : (٧٢).

وجه استدلالهم:

استدل منكرو حد الردة بالآيات الثلاث الأولى ما ذكرناه آنفاً على أن هذه الآيات تتحدث عن ردة ظاهرة، وفي بعضها ورد الحديث عن الردة مرتين لقوم مخصوصين ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ...﴾ وفهموا من هذا أن المرتد لو كانت عقوبته القتل لما بقى حيا حتى يرتد مرة أخرى؟! وأنه لم يرد أن النبي ﷺ عاقب هؤلاء المرتدين بالقتل فكيف يقال أن عقوبة المرتد هي القتل؟

## خطأ هذا الاستدلال:

إن منكري حد الردة جانبهم الصواب في استدلالهم بهذه الآيات  
والإليك البيان:

قوله تعالى ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ... ﴾ يذهب المفسرون فيه مذهبين ليس في أحدهما ولا فيهما أى دليل لمنكري حد الردة:

**المذهب الأول:** أن الآية تتحدث عن جماعة كانوا مسلمين حقاً ثم ارتدوا ولحقوا بالشركين، وقد راجعوا أنفسهم فأرسلوا بعضًا من الناس يسألون رسول الله ﷺ هل لهم من توبه فرجعوا إلى الإسلام بعد نزول هذه الآية وحسن إسلامهم.

**المذهب الثاني:** أن الآية تتحدث عن اليهود، لأنهم كانوا قبل الإسلام مؤمنين برسالة النبي الخاتم، وكانوا يطمعون أن يكون منهم فلما بعث من العرب كفروا به<sup>(١)</sup>.

ويرجع هذا المذهب سياق الكلام قبل هذه الآية وبعدها، حيث جاءت هذه الآية في نظم آيات تتحدث عن أهل الكتاب.  
وعلى كل المذهبين لا دليل في الآية لمنكري حد الردة - القتل - فعلى

---

(١) انظر من كتب التفسير - مثلاً - الكشاف للزمخشري (٤٤٢ / ١) وتفسير ابن كثير : (٢ / ٥١٧) والبحر المحيط لأبي حيان : (٣٨٠ / ١).

المذهب الأول لم يعاقب النبي ﷺ هولاً المرتدين؛ لأنهم فروا هاربين إلى أهل الشرك ساعة ارتدوا. ثم عادوا تائبين.

وعلى المذهب الثاني يكون من تحدث عنهم الآية غير مسلمين أصلاً فهم باقون على أصل كفرهم بالإسلام وليسوا مرتدین، لأن الردة لا تتحقق إلا من كان مسلماً حقيقة ثم ارتد.

اما قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازدَادُوا كُفَّارًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾.

فقد بين المفسرون <sup>(١)</sup> المراد من هذه الآية الكريمة، وجلهم يقول إن المراد من الذين آمنوا ثم كفروا «هم المنافقون» والمنافقون قوم كانوا يظهرون بالإيمان قولاً وعملاً ويطنون الكفر، وكثيراً ما تغريهم ومضات من الإيمان ثم يسيطر عليهم الكفر، وأحكام الإسلام إنما تجري على الظاهر لا على الباطن ، فلم يكن لقتلهم على ردهم سبيل للأمور الآتية:

- ١- نطقهم بالشهادتين وحضورهم الصلوات في المساجد ... إلخ.
- ٢- إن الردة التي تحدث عنها القرآن - هنا - ليست ردة ظاهرة وإنما هي أحوال نفسية كانت تعترفهم ، واعتقادات قلبية لم يجر بها لسان.
- ٣- إن المنافقين كانوا شديدي الحرص على اخفاء كفرهم والظهور

---

(١) طلال القرآن المجلد الثاني الجزء الخامس (٧٧٤) والكشفاف (١ / ٥٧٢).

بأنهم مسلمون، فحكمهم الله وحده. وقد حكى القرآن عنهم  
قلقهم وتقلبهم من حال إلى حال فقال تعالى ﴿مَذْبَدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ  
لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ﴾ النساء : (١٤٣).

وقد أساء منكرو حد الردة فهم هذه الآية فحسبوها تتحدث عن قوم  
آمنوا ثم أعلنوا الكفر ثم آمنوا ثم أعلنوا الكفر مرة أخرى ثم ازدادوا  
كفراً عياناً جهاراً ولم يعاقبهم صاحب الدعوة على ردتهم، وهذا  
ما أوقعهم في الحرجة والتطاول على فقهاء الأمة سلفاً وخلفاً، ثم ملأوا  
الدنيا ضجيجاً قائلين: أن الردة لا تبيح القتل وأن حد الردة لا وجود له  
بل هو حد مزعوم، ورموا من يقول به بأنهم مضللون. هكذا والله؟!  
وأما قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ  
تَقْبِلَ تُوبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ آل عمران: (٩٠).

فهي كما قال المفسرون تتحدث عن ارتد وأوغل في كفره ومات  
وهو كافر سواء مات حتف أنفه أو قتل كفراً، والذى حمل المفسرين  
على تخصيص هذه الآية بين ارتد ومات كفراً أن المرتد مهما عظمت  
ردمته أو تكررت إذا تاب قبل موته توبة نصوحاً ومات على الإيمان  
قبلت توبته إذن فنفى قبول التوبية - هنا - خاص بالمرتد الذي يموت كفراً  
مصمراً على كفره. وهذه الآية لا تعنى قوماً مخصوصين بل كل من  
تحقق فيه هذا الوصف فتوبته لا تقبل.

والآية التي بعدها تؤكد هذا المعنى وفيها يقول الحق تبارك اسمه:  
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَلَّوْهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِنْ  
الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ  
نَاصِرٍ﴾.

والآية الأخيرة التي استشهدوا بها هي قوله تعالى حكاية عن طائفة من اليهود ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ  
آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ هذه الآية نزلت في  
فضح طائفة من اليهود تشاورا فيما بينهم واتفقوا على أن يحدثوا بلبلة  
في من يستطيعون من المسلمين: فصلوا معهم صلاة الصبح متظاهرين  
 بالإسلام ثم كفروا وعادوا للكفر آخر النهار ليظن المسلمون أنهم  
اكتشفوا عيبا في الإسلام بعد دخولهم فيه فرجعوا عنه. هذه خلاصة  
امينة لما ذكره المفسرون في سبب نزول هذه الآية وقد تقدم لنا القول  
بأن علماء الأمة مجتمعون على أن الردة لا تتحقق إلا من كان مسلماً  
حقاً. وهذه الطائفة من اليهود ظهرت بالإسلام مؤامرة وكيداً فلا  
ينطبق عليهم وصف الردة لأنهم كانوا يوم ظاهروا بأنهم اسلموا  
كانوا باقين علي كفراهم لذلك لم توقع عليهم عقوبة الردة، وهي القتل.  
وعلي هذا فلا دليل أبداً منكري حد الردة في هذه الآية. وهذا ظاهر.

### اختلاق الأقوال:

ومن المؤسف حقاً أن أحد منكري حد الردة نقل هذه الآية وقال إن  
ابن كثير - صاحب التفسير المعروف - علق على هذه الآية فقال:

«إنها ردة جماعية ظاهرة عن اليهود في المدينة، ومع هذا لم يعاقب النبي ﷺ هؤلاء المرتدين الذين يرمون إلى فتنة المؤمنين في دينهم وصدّهم عنه»<sup>(١)</sup>.

ويعلم الله أنتا حين قرأنا هذا الكلام منسوباً إلى الإمام ابن كثير صاحب تفسير القرآن العظيم «ملكتنا الدهشة من نسبة هذا الكلام إليه وهو الإمام السلفي الثقة فهرعنا إلى تفسيره ووجدناه يخلو تماماً من هذا الكلام الذي نسب إليه»!<sup>(٢)</sup>

وأدعو القارئ إلى أن يطمئن بنفسه إلى صدق ما نقول فليقرأ ما قاله الإمام ابن كثير في الجزء الأول من تفسيره صفحة ٣٧٤ طبعة مكتبة زهران بالأزهر.

فهذا القول المنسوب إلى الإمام ابن كثير قول مختلف مكذوب عليه ، وهو منه براء .. براء.

### تعليق:

ذكرنا الآيات التي استدل بها منكرو حد الردة، وبيننا المراد من كل آية منها حسبما أجمع عليه المفسرون وعلماء الأمة الأعلام. وبيان لنا خطأ الاستدلال بها على إنكار حد الردة ولو كانت هذه الآيات تفيد إنكار حد الردة من قريب أو من بعيد لكان علماء السلف وفقهاً وفهموها

---

(١) مجل المصور العدد ٣٥٩٢ بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٩٣ م

أسرع الناس إلى القول به وإعلانه وهم يستبطون الأحكام من مصدرها الأول، وهو القرآن العظيم ، لكن أولئك العلماء رضى الله عنهم كانوا على بصيرة من آيات الكتاب العزيز ، يعرفون عامها وخاصتها، مطلقلها ومقيدها، وناسخها ومنسوخها و كانوا على دراية منقطعة النظير بدلالات المفردات ودلالات التراكيب، وقد خدموا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ خدمة تقصّر عنها الهمم وتكل الأ بصار فكيف تسول لقوم أنفسهم أن يرموا سلفنا العظيم بالغفلة، وأن يستدركون عليهم هذا الاستدراك الغريب !؟

#### انكار مصدرية السنة:

من البديه أن مستند منكري حد الردة في استدلالهم بالأيات القرآنية التي استدلوا بها – وقد تقدمت – أن مستندهم الوحيد هو خلو القرآن من النص على عقوبة محددة توقع في الدنيا على المرتدين . وهم بذلك ينزلون أنفسهم منزلة من ينكر مصدرية السنة التي ورد فيها تحديد عقوبة المرتد في الدنيا وهي القتل . ففي الحديث الصحيح قال ﷺ : «منْ بَدَّلْ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وقد جرى العمل بهذا التوجيه النبوى في حياة صاحب الدعوة، وفي حياة خلفائه الراشدين، فتقرر هذه العقوبة – القتل – حداً للمرتد في السنة القولية، وفي السنة العملية، ثم اتفق الفقهاء فيما بعد على شرعية هذه العقوبة، ولم يعرف بينهم مخالف قط.

## مصدرية السنة وصلتها بالكتاب العزيز:

أمر الله المسلمين أن يطيعوا رسوله كما يطيعون الله فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاتِّبِعُوا الرَّسُولَ ..﴾ النساء: (٥٩).

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: (٣٦).

وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ..﴾ الحشر: (٧) فالسنة كالكتاب مصدر من مصادر التشريع، وإنكار مصدرية السنة كفر بواح، فينبغي للمؤمن الحريص على صدق إيمانه وصحته أن ينأى عن التقليل من شأن السنة والانتقاد من قدرها أو الجدال حول شيء منها مما اعتمدته الرعيل الأول من العلماء؛ لأن ذلك ذريعة للخوض فيما لا تحمد عقباه.

وقد نهى النبي - نفسه - ﷺ عن هذا السلوك فقال:  
«لا ألفين أحدكم - أي لا أجدن أحدكم - متكتعاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لأدرى؟ ما وجدنا في كتاب الله أتبناه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الر، مالة للإمام الشافعي : (٤٠٢) وسنن أبي داود والترمذى وابن ماجه.

وروى الحاكم بسنده أن النبي ﷺ قال:

«يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يُحَدِّثُ بـ حدثى، فيقول بيني وبينكم كتاب الله. فما وجدنا فيه حلالاً استحلناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنما حرم رسول الله كما حرم الله».

فالرسول - هنا - يسوّي بين الأمرين معاً: ما شرعه الله للناس وما شرعه هو بإذن الله؛ لأنه لا ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحيٌ يوحى، وقد جاء في بعض الروايات: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» وبعد هذه التوجيهات - ومثلها كثير - ينبغي على المسلم أن يسلم بكل ماصحت روايته وسلم معناه واعتمده رجال الحديث والفقه في أدلة الأحكام. وما تنبغي الإشارة إليه هنا أن إنكار مصدرية السنة في التشريع هدف أصيل من أهداف المبشرين ضد الإسلام وتلاميذهم المستشرقين وعملائهم الجهلة.

### صلة السنة بالكتاب

الإسلام ليس هو القرآن وحده، ولكنه القرآن والسنة معاً. ولو لا السنة لاستغلق القرآن ولما استطاعت الأمة أن تعرف طريقها إلى الله في كثير من الأمور، ومنها العبادات والمعاملات.

والله يقول لرسوله: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم...﴾ التحل (٤٤).

وقد وضح الإمام الشافعى فى كتابه: « جماع العلم » صلة السنة بالكتاب وجعلها أقساماً ثلاثة، ثم تابعه علماء الأصول من بعده، وتلك الأقسام فى إيجاز:

- ١- السنة المقررة لما فى الكتاب كتحريم الظلم وعقوق الوالدين، وأكل أموال الناس بالباطل وشناعة الزنى، والمعاملات الربوية.
- ٢- السنة الشارحة لبعض ماورد فى الكتاب، مثل بيان كيفية الصلوات، وعدد ركعات كل فريضة. وبيان نصاب الزكاة والأنواع التى تجب فيها ... إلخ.
- ٣- السنة المشرعة، مثل فرض زكاة الفطر، وتحريم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة، ونكاح البنت وعمتها أو خالتها فى عصمة واحدة، وتحريم القرابة الرضاعية كتحريم قرابة النسب، وتحريم أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام هذا كله موضع اتفاق بين علماء الأمة الذين يعتبر بقولهم ومن السنة المشرعة تحديد عقوبة المرتد، وهى القتل بلا خلاف بين الفقهاء.

فالسنة بمنزلة المذكرات التفسيرية لنصوص القوانين الكلية مثلما هو معروف بين رجال القانون الآن مع فارق كبير بين السنة وما تفسره، وبين القوانين وما يوضع لها من شروح وتفسيرات. وإنما قلنا إن السنة بمنزلة المذكرات الشارحة للقوانين قصدًا للتوضيح لا للمماطلة من كل وجه.

ولستا ندرى أى جهل منكرو حد الردة الوارد في السنة الصحيحة هذه  
الصلة بين الكتاب العزيز وبين السنة الطاهرة أم هم يتتجاهلونها عمدًا؟  
**هلا خلا القرآن تمامًا من الإشارة إلى عقوبة المرتد؟**

جارينا فيما تقدم منكرو حد الردة في أن القرآن يخلو تماماً من  
الإشارة إلى عقوبة المرتد الدنيوية، والتي اتفق الفقهاء على أنها القتل.  
ونقول هنا إن في القرآن الكريم آية حملها بعض المفسرين على مقاتلة  
المرتدين مالم يتوبوا ويسلموا وهذه الآية هي قوله تعالى:  
**﴿قُلْ لِّلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدُونَ  
تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ...﴾** الفتح: (١٦).

في المراد من «قوم أولى بأس شديد أكثر من أربعة وجوه»، منها أنهما  
بنو حنيفة الذين ارتدوا في آخريات حياة الرسول ﷺ، وهم أهل  
اليمامة قوم مسيلمة الكذاب <sup>(١)</sup>.

إذن؛ فالقرآن لم يخل تماماً من النص على أن عقوبة المرتد هي المقاتلة  
والقتل. وبهذا يندفع ما تمسك به منكرو حد الردة من أن القرآن لم  
يحدد عقوبة دنيوية عاجلة للمرتدين سوى حبوط أعمالهم في الدنيا،  
مع توعدهم بال المصير الأليم يوم القيمة. نقول هذا لا لنرتقب عليه تأسيس

---

(١) انظر - مثلاً - تفسير القرآن العظيم «للإمام ابن كثير» (٤/١٩٠) - وكشف  
الزمخشري (٣/٥٤٥) وأحكام القرآن للقرطبي : (٦٢٧/٢٧٢) وغيرها.

حد الردة، إذ يكفيينا تحديدها في السنة القولية والعملية، وإنما نقوله في مواجهة منكري هذا الحد استناداً إلى أن القرآن لم يشر إليه لا من قريب ولا من بعيد.

\* \* \*

## الشَّهْةُ الثَّانِيَةُ

### دُعُوَ التَّاقْضَى بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

ادعى منكرو حد الردة أن التسليم بأن عقوبة المرتد هي القتل يؤدى إلى وقوع تناقض شديد بين الكتاب والسنة وأنهم - أى منكري حد الردة - لا يعتمدون إلا ما كان موافقاً للقرآن من سنة رسول الله ﷺ. وبنوا على ذلك أن الحديث: «من بدأ دينه فاقتلوه» يتناقض مع قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: (٢٥٦)

ولذلك فإنهم يردون هذا الحديث ولا يقبلونه دفعاً لما توهموه من تناقض بينه وبين القرآن الحكيم<sup>(١)</sup>.

ولو أن منكري حد الردة تريثوا قليلاً وفحصوا الموضوع فحصاً دقيقاً لما جرأوا على القول بالتناقض، ولما ورطوا أنفسهم في هذه المزاجية، ولكنهم القوا القول على عواهنه فكانوا كمحابط ليل لا يميز بين الخطب والشعابين. كان عليهم أن يرجعوا إلى كتب أصول الفقه، ويقفوا على ما أضنى فيه الأصوليون أنفسهم من درس أدلة الأحكام من الكتاب والسنة معاً، وتحديدهم - بكلوعي ودقة - لمعانى المفردات والتراكيب، ودور السنة في تبيين المراد من آيات الأحكام.

---

(١) سنعرض بعد قليل وجوه طعنهم في هذا الحديث ونبين وجه الصواب الذى خفى عليهم.

فالسنة الشارحة لها وجوه كثيرة في صلتها بآيات الأحكام ومن تلك الوجوه أن يكون النص القرآني مطلقاً فتأنى السنة بتقييده.

ومن أمثلة تقييد السنة بطلاق القرآن قوله تعالى في تنفيذ وصية الميت:  
﴿ من بعد وصية يوصى بها ﴾ (النساء: ١٢) فقيدت السنة عموم الوصية هنا تقييدين:

أولهما: كونها لا تتعذر ثلث التركة.

والثاني: أن لا تكون لوارث.

كما قيدت قطع اليد في السرقة بأن يكون من الرسغ، وكان القطع قد جاء عاماً في قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (المائدة: ٣٨).

ولولا تحديد السنة للقطع هنا من الرسغ لجاز أن يكون القطع من الذراع أو الكتف.

الوجه الثاني: أن يكون النص القرآني مجملًا فتأنى السنة بتفاصيله، وهذا كثير، ومنه تفصيل كيفيات الصلاة والزكاة ومتانسق الحج. ففي الصلاة قال عليه السلام: « صلوا كما رأيتموني أصلى ». وفي الحج قال: « خذلوا عنى مناسككم ».

والوجه الثالث: أن يكون النص القرآني عاما فتأتي السنة بخصوصيه.  
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ ..﴾ (النساء : ١١).

فالآلية عامة في كل أب يموت، وفي كل ولد يكون حيا بعد موته  
أبيه، فجاءت السنة وخصصت الأب لأن يكون غير نبئ في قوله ﷺ:  
«نحن معاشر الأنبياء لأنورث، ما تركناه صدقة».

وخصصت الولد بأن يكون غير قاتل لورثه في قوله ﷺ: «لا يرث  
القاتل».

وكذلك خصصت السنة قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾ (النساء: ٢٤) بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب»<sup>(١)</sup>.

فقد جاء قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ بعد ذكر  
الحرمات من النساء، ومنهن الأمهات والأخوات من الرضاعة. دون ابنة  
الأخ من الرضاعة مثلاً، وجاء قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم  
النسب» مخصوصا للعموم في ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ وهو  
يفتضى حلية نكاح كل من لم تذكر في آية الحرمات.

كما خصصت السنة هذا العموم مرة أخرى بتحريم الجمع في النكاح

---

(١) البخاري.

بين البنت وعمتها، وبين البنت وخالتها.

ومن تخصيص السنة لعام القرآن تخصيص المرتد بـإيجاب قتله إذا لم يتب من العوم الوارد في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ فدلالة الآية عامة، وقد خصصتها السنة بغير المرتد<sup>(١)</sup>.

هذا هو فقه هذه المسألة الذي غاب عن منكري حد الردة حيث توهموا أن بين الحديث وبين الآية تناقض، وليس بينهما أدنى تناقض كما رأيت. ولكن دقة المسلك بين الآية والحديث عمُّيت عليهم فوقعوا فيما وقعوا فيه.

### الانسجام التام بين السنة والكتاب:

وكل ما أضافه السنة إلى القرآن تفصيلاً وتقييداً، وتخصيصاً قائماً على الإنسجام التام بين الكتاب والسنة خذ إليك مثلاً تحريم الجمع في النكاح بين البنت وعمتها أو خالتها. هذا التحريم مستند إلى القياس على ما ورد في القرآن نفسه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ﴾ (النساء : ٢٣).

فقد حرم القرآن الجمع بين نكاح الأخرين في وقت واحد وعلة هذا الحكم هو حدوث العداوة بين الأخرين الضرتين كما ورد في الحديث

---

(١) بعض الفقهاء يذهب إلى نسخ: لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ، بآيات القتال. ولكن حمل الحديث على تخصيص عموم الآية أولى من القول بالنسخ وأرجح.

الذى سند كره. وهذه العلة موجودة بين البنت وعمتها أو خالتها لو جمع بينهما فى الزواج رجل واحد، لذلك حرم النبي هذا النكاح فقال: «لاننكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها؛ فإنكم إن فعلتم قطعتم أرحامكم».

وهكذا كل ما اضافته السنة إلى الكتاب، فإن فقهاءنا الأجلاء التمسوا له أسباباً وأصولاً تربطه بكتاب الله العزيز برباط وثيق.

والخلاصة فإن منكري حد الردة لاسند لهم في الآية الكريمة **«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»** لأن السنة حين حددت عقوبة المرتد قتلا لم تخرج عن صيتها بالقرآن أبداً حتى لو لم يكن في القرآن قوله تعالى: **«فَقَاتَلُوكُمْ أَوْ يَسْلِمُونَ»** وقد مر قول المفسرين فيه. وأن المراد منهم المرتدون.

\* \* \*

## **الشَّهْدَةُ الْثَالِثَةُ**

### **دعوى عدم صلاحية الحديث النبوي**

حد الردة ثبت عند فقهاء الأمة بأدلة شرعية قولية وعملية بيد أن منكري حد الردة طعنوا في صلاحية تلك الأدلة على تحديد عقوبة المرتد الدنيوية، وهي القتل.

ونورد – هنا – طعونهم في الأدلة القولية، وهمما حديثان صحيحان أحدهما قوله ﷺ: «من بدأ دينه فاقتلوه» <sup>(١)</sup>.

والثاني: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

#### **طعونهم في الحديث الأول:**

وقد طعنوا في الحديث الأول فقالوا:

١- إنه حديث آحاد وأحاديث الآحاد لا تثبت بها الحدود <sup>(٢)</sup>.

٢- إنه يتناقض مع قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾.

٣- إن الحنفية قالوا لا يمكن قبول هذا الحديث على عمومه؛ لأن المرأة إذا ارتدت لاتقتل.

---

(١) ستأتي روایات هذا الحديث وطرقه بعد قليل.

(٢) حديث الآحاد هو ما رواه واحد أو اثنان ولم يشهر.

٤- ويرى آخرون أنه لا يقبل - كذلك - على عمونه؛ لأن النصراني إذا بدل دينه فصار يهوديا يدخل تحت حكم المرتد فيقتل وهذا لا يقبله منطق؟

### رد هذه الطعون:

أما دعوى التناقض فقد ردناها آنفاً فليرجع إليها القارئ خشية الإطالة والتكرار.

أما مقالة الحنفية فلا يقبح في تقرير أصل العقوبة وهي قتل المرتد. فهم مُسلّمون بهذا، وإنما خصصوا هذا العموم باستثناء المرأة إذا ارتدت فإنها عندهم لاتقتل، وإنما يقتل الرجل فحسب وسبب هذا الاستثناء عندهم قياس المرأة المرتدة على المرأة الحرية، حيث نهى ﷺ عن قتل المرأة في الحروب. وقد خالف الحنفية في هذا فقهاء المذاهب الأخرى الذين سووا في القتل بين المرأة والرجل إذا ارتدتا ولم يتوبا.

وأيا كان الأمر فليس في مذهب الحنفية دليل لمنكري حد الردة وهذا ظاهر ظهوراً بيّناً؛ لأنهم لم ينazuوا في أصل العقوبة وإنما نازعوا في: هل تطبق على الرجال والنساء؟ أم أن للنساء حكماً آخر، وهو الحبس مدى الحياة مع عرض الإسلام عليها حتى آخر لحظة من حياتها.

وليس منكري حد الردة - كذلك - أى دليل في قول من قال أن عموم الحديث يشمل اليهودي والنصراني إذا تنصر اليهودي أو تهود

النصراني؛ لأن هذا القول يمنع عموم الدلالة ولا ينazuع في أصل العقوبة التي هي قتل المرتد.

وهذا الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» تدل فرائن الأحوال على أنه خاص بالمسلم إذا ترك الإسلام واعتنق دينا آخر أو لم يعتنق أى دين. فصاحب الدعوة يخاطب بهذا مسلمين، والدين الذي يعنيه هو الإسلام لا محالة، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِيَنِ اللَّهِ إِلَّا سُلْطَانٌ﴾ (آل عمران: ١٩).

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَغَيَّرْ فِي إِيمَانِهِ فَلْنَ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥) فالحديث وإن كان في صياغته عاما فهو خاص في معناه قطعا فلا دليل فيه لمنكري حد الردة مهما تحسروا وتعسروا.

### حديث آحاد

أما طعنهم فيه بأنه حديث آحاد وأن بعض العلماء لا يرى ثبوت الحدود بأخبار الآحاد فهو طعن مردود للاعتبارات الآتية:  
أولاً: أن هذا الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» مروى عن صاحب الدعوة عليه السلام من ثلاثة طرق:

\* فقد أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد في استتابة المرتدين من حديث ابن عباس: قال: رسول الله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه».

\* وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث معاوية بن حيادة قال  
قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه ..».

\* وأخرجه الطبراني كذلك في معجمه الوسط من حديث عائشة  
مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه ...»<sup>(١)</sup>.

فهذا التعدد في طرق الرواية يقترب بالحديث من معنى الحديث  
المستفيض ويرفعه درجة عن خبر الآحاد المخصوص.

وحتى إذا بقي موصوفاً بأنه خبر آحاد فإن جمهور الفقهاء يرون  
وجوب العمل بأخبار الآحاد إذا صح سندها لافرق في ذلك بين  
الحدود وغيرها. يقول الإمام محمد أبو زهرة في هذا الشأن:  
«إن الأئمة الأربع يأخذون بخبر الآحاد ولا يردونه. ومن يرده في  
بعض الأحوال فلسبب [آخر] رآه يضعف من نسبته إلى الرسول  
عليه السلام، أو لمعارضته لما هو أقوى منه سندًا في نظره»<sup>(٢)</sup>.

### شروط العمل بخبر الآحاد

وجملة ما ذكره من شروط العمل بحديث الآحاد هي ما يأتي:  
١- أن لا يعمل به في العقائد؛ لأن العقائد لا تبني إلا على اليقين  
وحيث أن الآحاد لا يفيد اليقين.

(١) انظر «نصب الرأي في أحاديث الهدایة للزیلی (٤٥٦/٣).

(٢) أصول الفقه: (١١٠١٠٩).

- ٢- أن تتحقق في حديث الآحاد شروط الرواية الصحيحة من العدالة والضبط والاتصال بين رواه وسلامته، من العلل القادحة والشذوذ.
- ٣- ويشرط الحنفية أن لا يخالف عمل راويه معنى الحديث الذي رواه. كحديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً إداهن بالتراب الطاهر» أبو حنيفة لم يؤخذ بهذا الحديث لأن روایه أبي هريرة كان لا يعمل به.
- ٤- ويشرط الإمام مالك في العمل بحديث الآحاد أن لا يخالف عمل أهل المدينة حتى لو كان الحديث صحيحاً.
- وهذا الحديث: «من بدأ دينه فاقتلوه» حديث صحيح متفق على صحته، وقد سلم من مأخذ الإمام مالك والإمام أبي حنيفة. فلا حجة لمن يرده أو يقلل من شأنه.
- ثانياً: أورد علماء الأصول وقائع كثيرة عمل فيها بخبر الواحد في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين بما لا يدع مجالاً للريب في أن خبر الواحد إذا تحققت فيه شروط الصحة، وسلم من المعارض الأقوى منه سندًا إنما هو دليل من أدلة الأحكام المعتبرة شرعاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع على سبيل المثال: الأحكام في أدلة الأحكام للأمدي (٨٩/٢) وما بعدها: والمستصفى في علم الأصول للغزالى (١٤٨/١) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٨/١) وما بعدها.

ثالثاً: إن هذا الحديث: «من بدّل دينه فاقتلوه» له شواهد أخرى من السنة القولية، والسنة العملية.

أما السنة القولية فقوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا يأحدى ثلات: الشيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة» وهو حديث صحيح. ومنكرو حد الردة قد طعنوا في هذا الحديث كما أشرنا من قبل. وستناقش طعونهم فيه قريباً بإذن الله.

ومن السنة القولية مارواه الطبراني في الأوسط من حديث معاذ بن جبل حين بعثه ﷺ إلى اليمن، حيث قال فيه: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتبع فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها». قال ابن حجر في فتح الباري معلقاً على هذا الحديث: «سنده حسن، وهو نص في موضوع النزاع فيجب المصير إليه».

والمراد بالنزاع الذي أشار إليه ابن حجر هنا خلافهم حول هل تقتل المرتدة كما يقتل المرتد. وهذا الحديث حجة على الحنفية الذين لا يجزون قتل المرأة إذا ارتدت.

ومن السنة القولية كذلك أن رسول الله ﷺ قال في شأن امرأة ارتدت يقال لها: أم مروان: فأمر أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت «وإلا قلت»<sup>(١)</sup> وغير ذلك يضيق المقام عن ذكره.

---

(١) نيل الأورطار للشوكياني: (٢١٧/٧).

## شواهد من السنة العملية:

أما السنة العملية فما لاريب فيه أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين باليمن بقتال قوم الأسود العنسى الذى ادعى النبوة فى حياة صاحب الدعوة ودعا قومه لاتباعه فارتدوا واتبعوه، ومكى الله منه رجلين من المسلمين فقتلاه ليلا فى بيته وهو سكران.

وذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم أنه عليه السلام أمر، بقتل عبد الله بن أبي سرح حين ارتد يوم فتح مكة، ولكن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان عبد الله أخاه من الرضاعة دعا إلى الإسلام فأعلن إسلامه مرة أخرى أمام النبي ﷺ. وستأتي وقائع أخرى قتل فيها مرتدون في حياة صاحب الدعوة <sup>(١)</sup>.

ومن السنة العملية قتال أبي بكر يأجماع صحابة رسول الله ﷺ للمرتدين من قبائل العرب، وللذين منعوا إعطاء الزكاة خليفة رسول الله أبي بكر رضي الله عنه، ولنا عود لحروب الردة سيأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

والخلاصة أن حديث: «من بدأ دينه فاقتلوه» لم يعد مع كل هذه الشواهد القولية والعملية حديث آحاد. بل هو من المتواثر المعنى فضلا

---

(١) ستحدث عن هذا عند مناقشة دعوى منكري حد الردة أن النبي لم يقتل مرتداً قط مع كثرة المرتدين في حياته؟

عن أن صلاحيته لإثبات الحدود لا ينazuع فيها منصف قط وما تقدم يرى القارئ الكريم إلى أى مدى هو منكرو حد الردة في طعونهم السخيفة في هذا الحديث الذي رواه عن صاحب الدعوة إمام مشهود له بالأمانة والصدق وهو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي دعا له الرسول فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ثم أخرجه عنه الإمام المحدث الجليل صاحب الصحيح المعروف الإمام البخاري رضي الله عنه، إمام المحدثين الورعين الثقات وكان الإمام البخاري لا يثبت حديثاً في صحيحه إلا بعد أن يصلى ركتين ثم يدعو بدعاء الاستخاراة، وقد تلقت الأمة صحيحه وصحيح الإمام مسلم بالرضا والقبول.

ولم ينتقص أحد من علماء السلف وفقهاء الأمة الأعلام من شأن هذا الحديث. وترى الفقهاء الأقدمين - جميماً - يذكرون هذا الحديث وهم يتحدثون عن حد الردة ولم يقولوا إنه حديث آحاد فلا ينبغي العمل به، بل هو أقوى أدلةهم من السنة - سندًا ومتناً - على مشروعية القتل حداً للكiller مسلم ارتدى عن دينه وأبي أن يتوب.

ومن المبالغات المقوّطة أن منكري حد الردة في هذا الأيام يدعون أن كثيراً من الفقهاء شلّك في هذا الحديث. وهذه فريدة بلغاء لاستدلالها. إن فقهاء الأمة جمِيعاً سلّموا به واعتمدوه ولم يشغب حوله إلا نفر من المعاصررين: اثنان أو ثلاثة وهذا لا يقدح في صحة الحديث أو صلاحيته

دليلًا على عقوبة المرتد؛ لأن إجماع السلف حجة، والأمة لا تجتمع على ضلاله كما جاء في الحديث الشريف من عدة طرق. وكفى بإجماع أصحاب رسول الله على قبوله والعمل به حجة ودليلًا لا يرتاب فيه من أدلة الأحكام.

### الشيب الزانى

هذا هو مطلع الحديث الثاني الذي استشهد به الفقهاء على أن عقوبة المرتد هي القتل، ونص الحديث كما تقدم: «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>.

وقد طعن منكرو حد الردة في هذا الحديث ليبعدوه عن الدلالة على ورود حد الردة في السنة النبوية الظاهرة؛ لأن هذا الحديث يساند حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» ويقوى دلالته على حد الردة. لذلك التساؤل وجهاً من الطعن ليتحقق لهم ما أرادوا؟  
ماذا قالوا؟..

لم يوجد منكرو حد الردة مطعنا في الحديث إلا رأيا للإمام ابن تيمية يذهب فيه إلى أن قوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» المراد من

---

(١) رواه الجماعة من حديث ابن مسعود مرفوعاً. وروى أبو داود والحاكم من حديث عائشة حديثاً آخر بينه وبين حديث ابن مسعود اختلاف في اللفظ مع التحاد أصل المعنى.

التارك للذين فيه المفارق للجماعة هو المرتد الذى يجمع بين الارتداد وبين مقالة المسلمين «تمسك منكرو حد الردة بهذا الرأى فقالوا:

إن الردة وحدها لاتبيح قتل المرتد، وإنما الذى يبيح قتله هو الارتداد مع محاربة الله ورسوله ومحاربة المسلمين وشهر السلاح في وجههم؟

وابن تيمية مع تفسيره هذا للحديث لاينكر حد الردة، بل هو من المتشددين فيه، كل ما فى الأمر أن لثبوت حد الردة عنده أدلة أخرى لا ينزع فيها. وقد فات هذا الملحوظ الدقيق منكري حد الردة فحسبوا

أنهم على شيء وما هم على شيء قط.

رأى فردى لم يتبعه عليه أحد:

والذى ينبغي ذكره أن ما ذهب إليه ابن تيمية في المراد من هذا الحديث، وحمله على المرتد المحارب، أن هذا رأى انفرد به ابن تيمية، ولم يقل به أحد من قبله ولا من بعده فيما نعلم ومنكري حد الردة حين تمسكوا بهذا الرأى وبنوا عليه أن الردة المجردة، التي لم يصاحبها محاربة للمسلمين لاتبيح قتل المرتد، إنهم حين تمسكوا بهذا وقعوا في خطأ شنيع وتنكروا سواء الصراط. ونقول لهم: إن الإمام ابن تيمية اجتهد في تأويل الحديث فجانبه الصواب من جهتين:

أحداهما: أن صياغة الحديث نفسه واضحة لاتحتاج إلى تأويل، لأن مثل هذا النص غنى عن التأويل، وعلماء الأمة متتفقون على أن النص

الواضح الذى لا يمنع من العمل بظاهره مانع شرعى أو عقلى يجب بقاوه على ظاهره ولا يجوز صرفه عن ظاهره أبداً.

ولايقدح فى هذا الحديث الذى روتة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، فقد جاء فى إحدى صياغتيه:

«لا يحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلث خصال: زان ممحض فِرْجَمٌ.  
ورجل قتل مسلماً متعمداً. ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز  
وجل ورسوله: فُيقتل أو يُصلب أو ينفى من الأرض»<sup>(١)</sup>.

حيث ذكر فيه حد المخاربين. لأن الجمع بين الحديدين ممكن، وقد أشار إلى هذا الإمام الشوكي بما يفيد أن المرتدين نوعان:  
الأول مرتد غير محارب فُيقتل.

والثانى مرتد محارب فيطبق عليه حد المخاربين من القتل والتصليب<sup>(٢)</sup>.  
وبقى وجه آخر لم يشر إليه صاحب نيل الوطار، وهو أن يحمل  
حديث السيدة عائشة رضى الله عنها على المخاربين المسلمين غير  
المرتدين، لأن المخاربة لاستلزم الردة عن الإسلام، ويكون معنى الخروج  
عن الإسلام حينئذ بالمعاصي لا بالردة والكفر. وعلى هذا يكون حديث  
ابن مسعود: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» خاصاً بالمرتد ردة

---

(١) رواه النسائي.

(٢) انظر نيل الأوطار (٨/٧).

مجردة فيجب قتله إن لم يتوب.

ويكون حديث السيدة عائشة محتملاً لأمرتين:

الأول: المرتدون المحاربون.

الثاني المحاربون غير المرتدين.

وصياغة الحديث نص في المرتد غير المحارب – أعني حديث ابن مسعود: «التارك لدینه المفارق للجماعة» ولو كان الرسول يقصد به المحاربين لنص على ذلك بكل وضوح، وهو البلوغ الفطن.

وبهذا يتضح أن تفسير ابن تيمية لحديث ابن مسعود وحمله على المحاربين بعيد كل البعد عن المعنى المراد.

ثانياً: أما الجهة الثانية التي جانب ابن تيمية فيها الصواب، فإن علماء الأمة من قبله ومن بعده، يوردون حديث ابن مسعود: «التارك لدینه المفارق للجماعة» دليلاً ثانياً بعد حديث: «من بدأ دینه فاقتلوه» على وجوب قتل المرتد عن الإسلام إذا لم يتوب. وحاش لله أن يكون الفقهاء قد اجتمعوا على ضلاله أو باطل. والعبرة – دائماً – بما عليه الجمهور لا بما يخالفهم فيه فرد أو فرداً. والمجتهد مأجور إن خلصت النية أصحاب أم أخطأ. إن أصحاب فله أجر الاجتهاد والإصابة. وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، ولا يؤخذ على خطأه.

## تعليق

ومن هذا العرض ندرك أن منكري حد الردة لم يكن لهم دليل ولا شبه دليل في تفسير ابن تيمية لحديث ابن مسعود: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» وكان منكرو حد الردة قد زعموا أن المرتد ردة مجردة لا يجوز قتلها، وأن قتلها مشروط بأن يقع منه حرب الله ورسوله وال المسلمين. يقول الإمام الشوكاني في رد هذا الزعم: «ولا يخفى أن هذا هذا غير مراد من حديث [ابن مسعود] بل المراد من الترك للدين، والفارقة للجماعة الكفر فقط – أي الردة المجردة – كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: «أو كفر بعد ما أسلم»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) نيل الأوطان (٧/٨).

## الشَّهْبَةُ الْثَالِثَةُ

### وَقَائِعُ مِنْ عَصْرِ النَّبِيِّ أَسَاءُوا فَهْمَهَا

عَمِدَ مُنْكِرُو حَدِ الرَّدَّةِ إِلَى وَاقْتِينِ حَدِثَتَا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ، ثُمَّ أَسَاعُوا فَهْمَهَا وَطَوْعَاهُمَا لِتَصْلِحَاهَا دَلِيلَيْنِ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ النَّاسُ يَرْتَدُونَ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَقُمْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَدِ الرَّدَّةِ فِي قِتْلِهِ وَتَلَكُّمِ الْوَاقْعَتَانِ هَمَا:

#### الأَعْرَابِيُّ الَّذِي طَلَبَ الإِقَالَةَ مِنَ الْبَيْعَةِ

جَاءَ فِي صَحِيحِي البَخْرَى وَمُسْلِمٌ أَنَّ إِعْرَابِيَا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ الْبَيْعَةِ وَطَلَبَ أَنْ يُقْبَلَهُ الرَّسُولُ مِنْ بَيْعَتِهِ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي مِنْ بَيْعِتِي» فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَرِرَ الأَعْرَابِيُّ طَلَبَ الإِقَالَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَرَسُولُ يَأْبَى ثُمَّ خَرَجَ الأَعْرَابِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

اسْتَدَلَ مُنْكِرُو حَدِ الرَّدَّةِ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَقَالُوا إِنَّهَا حَالَةٌ رَدَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَ يَعْاقِبُ الرَّسُولُ صَاحِبَهَا بِالْقَتْلِ، وَتَوَهَّمُوا – بَنَاءً عَلَى ذَلِكَ – أَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَأَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِ حَدٌ مَرْعُومٌ – يَعْنِي كَذِبًا – لَا أَصْلُ لَهُ فِي الإِسْلَامِ؟

وَلَسْتُ أَدْرِي إِنْ كَانَ هُؤُلَاءِ الْمُنْكَرُونَ لَهُدَى الرَّدَّةِ جَاهِلِينَ أَمْ مُتَجَاهِلِينَ وَالْمُتَبَادِرُ إِلَى الْذَّهَنِ أَنَّهُمْ مَعَانِدُونَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ ثُمَّ يَنْكِرُونَهُ، وَهُمْ

(١) انظر القصة في البخاري: (٢٠٠/١٣) وَمُسْلِمٌ: (٩٥٥).

يخصعون النصوص والواقع طوعاً لهواهم على طريقة من يستدل على أن الصلاة حرام بقوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الصلاة ... ﴾ ولا يذكر قوله: ﴿ وأنتم سكارى ﴾ !؟

فقد جاء في فتح الباري لابن حجر، وكذلك شرح التوسي ل الصحيح مسلم أن الرجل طلب أن يقيمه الرسول من البقاء معه في المدينة لا من الإسلام حتى يكون مرتدًا وذلك لأن البيعة كانت تقتضي أن يمكث المباعي بالمدينة ولا يخرج منها. وهذا الأعرابي كما جاء في الحديث المذكور لما جاء إلى المدينة من الbadia وأسلم وأقام بالمدينة أصحابه وعُكَّأى حُمَى بسبب تغيير الجو على حد تعبيرنا الآن، فذهب إلى الرسول ليأذن له في الخروج من المدينة والعودة إلى الbadia التي اعتاد الإقامة فيها ولكن الرسول لم يأذن له في أي مرة من المرات الثلاث. فالأعرابي لم يرتد قط كما ترى، ولكن ظل مسلماً حتى بعد خروجه من المدينة بلا إذن. ولم ينكر أحد هذا التوجيه سوى القاضي عياض، وقد استبعد التوسي في شرح مسلم أن يكون الأعرابي طلب الردة عن الإسلام ويفكـد هذا أن الأعرابي كان يقول في كل مرة:

« يا رسول الله. أقلنى من يبعثى » فلو كان مرتدًا ما كان يقول يا رسول الله. هذه واحدة

والثانية: إنه لو كان مرتدًا لما حرص على الحصول على الإذن من

رسول الله، ولخرج غير عابيء بشيء مهما لغط اللاغطون، هذا هو الحق الذي لا يحيص عنه.

### الاختلاق والافتراء:

ومرة أخرى يعود منكرو حد الردة للاختلاق والافتراء في محاولة منهم لإثبات مدعاهم. ففي قصة الأعرابي يقولون: إنه جاء ليعلن ردته أمام رسول وهذا كذب محض لم يرد في أي مصدر إسلامي لا كتب الحديث ولا غيرها.

ثم يحذفون من الحديث قول الأعرابي «يارسول» ويدركون مكانه أن الأعرابي قال: «يامحمد» وهذا تدليس فبيح له دلالات شنيعة نعوذ بالله منها.

### تزوير على الإمام النووي

ومن أقبح وأشنع صور الاختلاق والتزوير ما نسبه منكرو حد الردة إلى الإمام النووي شارح صحيح مسلم، حيث زعموا أن الإمام النووي علق على قصة الأعرابي في الجزء التاسع من شرحه ص ١٥٥ فقال:

«إنه رغم كونها حالة ردة ظاهرة ومع ذلك لم يعاقبه الرسول ولا أمر بعاقبته، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد»!<sup>(١)</sup>

---

(١) مجلة المصور العدد (٣٥٩٢) ١٣ أغسطس ١٩٩٣.

ويعلم الله، وتشهد ملائكته وصالحو المؤمنين أن الإمام التوسي لم يقل هذا الكلام قط، ولا ذكر منه حرفاً واحداً، وليرجع القارئ إلى الجزء التاسع من شرح التوسي لصحيح مسلم، الصفحة (١٥٥) وما بعدها، ليتأكد بنفسه خلو شرح التوسي تماماً من هذا القول الذي نسبوه إليه زوراً وبهتاناً<sup>١٩</sup>

والعجب حقاً أن منكري حد الردة قد ارتكبوا شططاً في كل ما استدلوا به، ولم يدرؤا أنهم يتحمّسون لنصرة الباطل على الحق، ويدافعون عن الجرميين بل عن أجرم الجرميين على وجه الأرض، وهم الخارجون من النور إلى الظلمات، ومن الإيمان إلى الكفر، والكفر أقبح الجرائم وأعظم الذنوب.

### النصراني الذي أسلم ثم ارتد

الواقعة الثانية التي طوعها منكري حد الردة لتأييد زعمهم بأن الردة لا تبيح القتل، واقعة النصراني الذي أسلم ثم ارتد في حياة النبي ﷺ.

هذه الواقعة صحيحة لورودها في أصح كتب الحديث. ولكن منكري حد الردة حرفوها وصاغرها في عبارات مدللة غاية التدليس ليطّوّعوا لها لأهواهم زوراً وبهتاناً. ونضع أمام القارئ الكريم الصورة التي عرضوها فيها. فقد قالوا بالحرف الواحد:

«روى عن البخاري<sup>(١)</sup> : ج ٤ ص ٢٤٦ كتاب الشعب: أن رجلاً نصرانياً أسلم، ثم ارتد نصرانياً مرة أخرى، فأماته الله، فدفنه ولم يعاقبه الرسول على رده»<sup>(٢)</sup>.

هذه الصياغة تنطوي على تدليس خطير. حيث يفهم منها أن هذا المرتد مات بالمدينة، وأن المسلمين هم الذين دفنه وأن هذه الراة والدفن حدث أمام سمع وبصر الرسول ﷺ، وأن الرسول مع علمه بردة هذا الرجل لم يعاقبه على رده.

### القصة كما وردت في صحيح البخاري:

ونضع بين يدي القراء القصة كاملة كما وردت في صحيح الإمام البخاري:

«حدثنا أبو عمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال:

«كان رجل نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة وال عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدرى محمد إلا ما كتب له، فأماته الله فدفنه، فأصبح وقد لفظته الأرض. فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشو عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر. فحفروا

---

(١) صحة هذه العبارة أن يقال: روى البخاري. وليس: روى عن البخاري ..!

(٢) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣م.

له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه  
نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر. فحفروا له  
وأعمقوا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأرض. فلعلوا أنه  
ليس من الناس فألقوه<sup>(١)</sup>.

تلك هي القصة في مصادرها الصحيحة، ومنها نقف على الحقيقة  
الآتية:

أولاً: إن هذا المرتد هرب فور رده إلى المشركين من أهل الكتاب  
ثانياً: إن الذين دفونه هم المشركون لا المسلمين.  
ثالثاً: إن النبي لم يعلم ببردة هذا الرجل إلا بعد هروبه إلى معسكرات  
المشركين.

رابعاً: إن هذا المرتد لما دفنه المشركون أخرجه الأرض فألقته فوق  
ظهورها ثلاثة مرات. وكان المشركون يتهمون النبي وأصحابه في كل  
مرة بأنهم هم الذين نبشوا قبره وأخرجوه لما هرب منهم. وفي المرة  
الثالثة أيقنوا أن إخراجه من الأرض ليس من فعل الناس؛ لأنهم كانوا قد  
عمقوا له الحفر فلم يغرن عنه شيئاً. وحيثند تركوه.

---

(١) فتح الباري: (ج ٦ ص ٦٢٤) طبعة المكتبة السلفية.

## تعقيب

ما تقدم ندرك في وضوح أن منكرى حد الردة، لم يكونوا أمناء في النقل، وهذه سقطة تهوى بهم إلى الحضيض.

ويضاف إلى هذا ما أشرنا إليه من قبل عند الحديث عن هاتين الواقتين من أن منكرى حد الردة تعمدوا الاختلاق والتزوير والتحريف إما بالزيادة، وإما بالنقص. وهذا هو شأن كل من يخاصم الحق ويناصر الباطل. ومعلوم علم اليقين أن مناصرة الباطل لا تكون إلا بباطل مثله، انظر مثلاً كيف أخفوا مسألة هروب المرتد وفراره إلى شيعته المشركين ليوهموا القراء أن الرجل أعلن رده على مرأى ومسمع من الرسول وأصحابه ليربوا على ذلك زعمهم أن الرسول لم يقتله؟

ثم انظر كيف أخفوا مسألة لفظ الأرض لجنة هذا المرتد ثلاث مرات، وكأنهم بذلك يريدون أن يخففوا من قبح الردة حتى في الجزاء الآخر؟

ألم يعلموا أن هذا يدخل في باب الكذب على رسول الله، الذي ورد فيه هذا الوعيد الشديد:

«من كذب على معمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

\* \* \*

## الشَّهْةِ الرَّابِعَةُ تَحْرِيفُ أَسْبَابِ حَرُوبِ الرَّدَّةِ

حروب الردة أضخم حدث تاريخي وقع عقب وفاة النبي ﷺ. وكانت بواخر الردة قد بدت في آخريات حياة الرسول وقد تقدمت الإشارة إلى ردة طوائف من أهل اليمن اتباع الأسود العتسى الذي أمر الرسول مسلمي اليمن بقتاله وقتله وقتل اتبعه من المرتدين، ثم انتهى الأمر بقتله كما تقدم.

ثم ردة مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة الذي ادعى النبوة وارتد معه بنو حنيفة، ولم يعجل النبي بقتاله وقتال قومه لإنه كان يوجه كل اهتمامه لمحاربة الروم الذين كانوا ينونون مداهمة المدينة، وجهز من أجل ذلك جيش أسامة بن زيد بن حارثة، ولكن النبي فارق الحياة وجيش أسامة مايزال داخل حدود المدينة لم يغادرها بعد. ثم أمضى أبو بكر ما كان قد عزم عليه الرسول قبل وفاته.

وفي هذه الأثناء تزايد عدد القبائل المرتدة من لم يتمكن الإسلام في قلوبهم من جفاة الأعراب، الذين وصفهم القرآن الكريم من قبل فقال:  
﴿الأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنُفَاقًا، وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ...﴾ (التوبه : ٩٧).

وكان المرتدون نوعين:

الأول: مرتدون خرجوه عن الإسلام كلياً.

الثاني: مرتدون منعوا إخراج الزكاة وهو ركن من أركان الإسلام.

وقد أعلم أبا بكر أمراء النبي الذين كانوا متشرين في أنحاء الجزيرة حيث أرسلوا إليه تقارير وافية بما وقع في القبائل بعد وفاة الرسول، فجمع أبو بكر أصحاب رسول الله عليه السلام وشاورهم فيما يجب اتخاذه نحو هذه النكسة الشيطانية، فلم يخالفه أحد في قتال المرتدین ردة كاملة وإنما خالفوه في الذين منعوا الزكاة وبيتوا على إسلامهم حسب ما كانوا يقدرون.

قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف تقاتل قوماً يؤمّنون بالله ورسوله، وقد قال رسول الله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فإن قالوها عصموا مني أمواهم ودماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» فقال أبو بكر: «والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، وقد قال - يعني الرسول - إلا بحقها».

وسواء طال الاختلاف أو قصر في الصحاوة جميعاً أجمعوا - بعد التشاور - على قتال النوعين معاً:

المرتدون ردة كاملة بالخروج عن الإسلام كلياً.

والمرتدون ردة غير كاملة الذين طلبو من أبي بكر أن يقيموا الصلاة  
ويعفيفهم من إخراج الزكاة.

هذا القرار الذى أجمع عليه الصحابة كلهם كان سببه الردة التى لم  
يصاحبها قتال من المرتدین للمسلمين.

صحيح أن مانعى الزكاة بادروا بالزحف على المدينة، ولكن كان  
زحفهم بعد تشاور أصحاب رسول الله ﷺ وإجماعهم على قتال  
المرتدین جميعاً لافرق بين ارتد وخرج عن الإسلام ومن اقتصرت ردته  
على منع الزكاة فحسب.

هذه هي حقيقة حروب الردة، ولكن منكري حد الردة مضوا في  
تفسير أسبابها على المنهج المعوج الذى سلكوه. من تطويق النصوص  
والواقع لأهوائهم ومزاعمهم الفارغة.

زعموا - زوراً وبهتاناً - أن حروب الردة التي استمرت قرابة سنتين  
في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، لم يكن سببها مجرد الردة؛ لأن الردة  
عند منكري حدتها - لا تبيح قتالاً ولا قتلاً، بل سببها عندهم - أعني  
سبب حروب الردة - هو مقاتلة المرتدین للمسلمين فهى - أي حروب  
الردة - قتال في مواجهة قتال. وليس قتالاً في مواجهة كفر بعد  
إسلام؟! ولعل منكري حد الردة كانوا قد أدرکوا أهمية حروب الردة  
في تقرير وشرعية قتل المرتد لأنها تطبيق عملى واسع النطاق ودليل

راسخ على هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وبهذه الحروب خرج الحديث المذكور عن كونه حديث آحاد إلى حدث متواتر أعظم ما يكون التواتر. فهو حديث مع إجماع مع عمل ضخم بكل مقياس لهذه الاعتبارات كلها أجهد منكرو حد الردة أنفسهم لتجريدها من دلالتها الراسخة، ونضع بين أيدي القراء ما قاله منكرو حد الردة في هذا الشأن:

«فحروب الردة إذن لم تكن أبداً - كما يصورها المضللون (هكذا؟) قتالاً للمرتدين جزاء ردمهم، وإنما كانت دفاعاً عن الإسلام، وتصدياً لمن بدأوا بالعدوان على المدينة، مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْنِدُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

هكذا بجرة قلم حاولوا أن يطمسوا حدثاً ضخماً قام به صحابة رسول الله الأطهار، وهم أفقه رجال الإسلام وأقربهم عهداً برسوله وأدرافهم بستنه القولية والعملية، وهم خير أجيال الأمة منذ مجيء الإسلام إلى قيام الساعة.

وللقارئ الكريم أن يرجع إلى أمهات كتب السيرة والتاريخ الإسلامي كـ تاريخ الطبرى، والبداية والنهاية وغيرهما، وسيرى أن أجماع الصحابة على قتال المرتدين كان قبل أى تحرك من المرتدين ضد

---

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣.

ال المسلمين. إنه قتال من أجل الردة المجردة، وليس قتالاً في مواجهة قتال كما يدعى هؤلاء المدافعون عن الإجرام وال مجرمين؟!

### قصة ثعلبة:

قلنا من قبل إن منكرى حد الردة كحاطب ليل يجمع إلى حوزته كل ماتلمسه يداه، ولا يفرق بين الخطب والشعابين. ومن ذلك عند منكرى حد الردة أنهم يعمندون إلى كل ما يجدون لهم أن فيه دليلاً على زعمهم الذي شذوا به عن جماعة المسلمين كلهم.

فقد حشدوا بين ماتوهموا أن فيه دليلاً لهم على حرمة دم المرتد قصة بدأت أوائلها في عهد رسول الله ﷺ، وهي قصة ثعلبة بن حاطب، الذي بخل بإخراج الزكاة، ولما عاد جبأة الزكاة، وأخبروا رسول الله ﷺ بما حدث من ثعلبة نزل فيه قوله تعالى:

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَااهَ اللَّهُ إِنَّ أَنَا نَمِنْ فَضْلِهِ لَنْصَدِقُنَّ وَلَنْكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مَعْرُضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ ، وَمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (التوبه : ٧٥ - ٧٧).

يقول منكري حد الردة في توظيف هذه القصة لمدعياتهم: « ولنا في قصة ثعلبة الدليل على ذلك - أي أن المرتد لا يقتل - حيث رفض ثعلبة دفع الزكاة في وقت سيدنا رسول الله، فأمر الرسول بعدم

أخذها منه، ولما عرض ثعلبة دفعها في زمن سيدنا أبي بكر رفض أخذها منه، كما رفض ذلك أيضاً سيدنا عمر من بعده، وقد مات ثعلبة أيام خلافة سيدنا عمر، دون أن ينادي أحد بوجوب قتله باعتباره مرتدًا لرفضه دفع الزكاة»<sup>(١)</sup>.

هذا الذي استنتاجه منكرو حد الردة من قصة ثعلبة وهم من الأوهام فثعلبة منع دفع الزكاة بخلا لا ارتداداً ولما أنزل الله فيه تلك الآيات جاء تائباً إلى رسول الله عليه السلام وأخذ يضع التراب على رأسه لما لم يقبل الرسول توبته. وما يؤكّد عدم ارتداده تردداته على الخلفاء بعد وفاة النبي عليه السلام ليأخذوا منه الزكاة، والمرتد لا يفعل ذلك أبداً. وحتى لو قلنا أن ثعلبة منع الزكاة ارتداداً فإنه أسرع إلى التوبة ومثل بين يدي رسول الله عليه السلام متذرراً ونادماً وأصدق ما يقال فيه إنه منافق، بدليل أن القرآن قال فيه: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنِهِمْ﴾.

ومن قبل قال عاطفاً لقصته على قصص المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ...﴾ أي: ومن المنافقين.

وحتى لو قلنا أن ثعلبة كان كافراً في الباطن مظهراً للإيمان فإن أحکام الإسلام في الدنيا تجري على الظاهر دون الباطن. وهذا هو الموقف الذي وقفه النبي عليه السلام من المنافقين جميعاً، وكان ينهى عن قتلهم إذا

---

(١) مجلة المصبور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣ م.

بدت منهم بذاءات ؟ لأنهم ينطقون بكلمة التوحيد، ويشهدون بصدق الرسول ويصلون ويصومون ويحجون ويشهدون المعارك والجماعات.

### تعليق:

وبهذا يتبيّن أن منكري حد الردة ليس لهم دليل على ما يقولون سواء في ذلك حروب الردة التي حرفوا أسبابها، أو قصبة ثعلبة التي لونوها بغير لونها، وصوروها في غير صورتها، هادفين من ذلك كله أن يخضعوا بهذه الواقع لإثبات زعم باطل من كل الوجوه وهو أن الردة لا تبيح القتل !؟

وبهذا يمهدون الطريق لتعطيل حد من حدود الله، ويفتحون باباً واسعاً للعبث بالعقيدة. ويحسبون هذا هينا، وهو عند الله عظيم: إنه دفاع عن أجرم الجرائم لا يزيّنه إلا الشيطان العدو الألد لآدم وبنيه.

\* \* \*

## الشَّهْيَةُ الْخَامِسَةُ

### الإِدْعَاءُ بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُقْتَلْ مُرْتَدًا

ادعى منكرو حد الردة أن النبي لم يقتل أى مرتد فى حياته ولا مرة واحدة. وإلى القراء ما قالوه بالحرف الواحد:

«وعندما تتدبر سنة سيدنا رسول الله - ﷺ - نجد أن حد الردة المزعوم (هكذا) لم يطبق أيام سيدنا رسول الله، ولا مرة واحدة»<sup>(١)</sup>

الملحوظ أن منكري حد الردة كثيراً ما يرسلون القول على عواهنه، ولا يكفلون أنفسهم بالرجوع إلى المصادر الوثيقة التي يتحتم على الباحث الموضوعي الرجوع إليها وهم - دائماً - يجزمون بالأحكام التي تناسب مدعياتهم ثم يصوروها في صورة أحكام عامة، ولم يتزموا كذلك بأدئني ضوابط أو احتياطات يمكن أن تكون بمثابة أذnar لهم إذا ووجهوا بما غاب عنهم أو غابوا هم عنه من حقائق لا سبيل لإنكارها.

تأمل وصفهم لحد الردة بأنه «مزعوم» أى مكذوب مفترى ثم تأمل الحكم الجازم فى قولهم: «ولامرة واحدة»<sup>(٢)</sup>

---

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣م.

## دحض هذه الدعوى

والحق الذى لامراء فيه أن هذه الدعوى التى جزموا بصدقها دعوى كاذبة، ليس لها أدنى نصيب من الصحة فقد تقدم لنا أن الأسود العنسي كاهن اليمن كان قد ادعى أنه نبى ودعا الناس إلى إتباعه فارتدى بعض أهل اليمن عن الإسلام فلما علم النبي بهذا الحدث الخطير بعث إلى المسلمين من أهل اليمن رسولاً، ودعاهم إلى القضاء على هذه الفتنة، وأن يقاتلو الأسود ومن ارتد معه. فأدى المسلمين الواجب، وتمكنوا من قتل الأسود فخدمت الفتنة، وعلم النبي بقتل الأسود فى إحدى روايتين، وبشر المسلمين بقتله. وفي عام الفتح أمر عليه السلام بقتل ابن خطل وكان مسلماً ثم ارتد ورجع إلى مكة. ولما علم بقدوم موكب الفتح بقيادة صاحب الدعوة هرع إلى المسجد الحرام وتعلق بأستار الكعبة، ورغم هذه الحيلة أمر النبي بقتله فقتل حداً للارتداد عن الدين <sup>(١)</sup>.

وهذه الواقعـة صحيحة السند والمتـن، وقد اعتمدـها أئمـة المذاهب الفقهـية، واستـتبـطـوا منها أحـكـاماً في الفـقـهـ الجنـائـي:

فـالإـمامـان الشـافـعـيـ ومـالـكـ بـنـيـاـ عـلـيـهـاـ حـكـماـ فـقـهـياـ خـلاـصـتـهـ أـنـ يـجـوزـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـاسـتـيفـاؤـهـاـ فـيـ الـحـرـمـ. وـالـإـمامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـعـ تـسـلـيمـهـ بـصـحةـ الـوـاقـعـةـ يـخـالـفـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـاـ بـأـنـ اـسـتـيفـاءـ الـحـدـودـ لـاـيـجـوزـ فـيـ الـحـرـمـ.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: (٩-١٣١).

ويؤول قتل النبي لابن خطل في الحرم عام الفتح بأنه قتله في الساعة التي أحلَ الله فيها مكة، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيمة كما جاء في الحديث الشريف تعظيماً للبلد الأمين فقتل ابن خطل لم يكن له سبب سوى الردة المجردة عن أي عدوان منه على المسلمين، ووقوعها في حياة النبي وبأمر منه دليل ناصع على كذب منكري حد الردة، فإن لم يكونوا كاذبين فهم بلا ريب جاهلون بفقه الموضوع الذي زجوا بأنفسهم فيه، ولم يكونوا مؤهلين له. لذلك لازمهم الفشل في كل ماحسبوه دليلاً مؤيداً لمدعياتهم. على أن هناك حالتين آخرتين من الردة أمر النبي بقتل صاحبيهما يوم فتح مكة، ولكننا لم نذكرهما لأن صاحبيهما جمعاً مع الردة جريمة القتل والعدوان<sup>(١)</sup>.

والسبب في قلة تطبيق عقوبة الردة في حياة النبي عليه السلام ليس لأن الردة لا تبيح القتل كما يقولون، بل لأن حدوث ردة ظاهرة من المسلمين لم يقع كثيراً. وحسبنا ما أوردناه آنفاً عن صحيح مسلم من قتل ابن خطل، أقول حسبنا هذا في الرد على منكري حد الردة الذين زعموا أن حد الردة (المزعوم) لم يطبق في حياة النبي ولا مرة واحدة؟!

يقولون أقوالاً ولا يعلمونها

وإن قيل: هاتوا حقووا لم يتحققوا

ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه

---

(١) انظر في هذا كله الروض الأنف للسهيلي: (٩٢/٤).

## الشَّيْهَةُ السَّادِسَةُ

### اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ

ما يدل على تهافت منكري حد الردة، وأنهم - حقاً - حاطبو ليل،  
أنهم اتخذوا من اختلاف الفقهاء حول بعض ما يتعلق بحد الردة، اتخاذوا  
من هذا الخلاف دليلاً على إنكار حد الردة في الإسلام. وأنه حد مزعوم  
لا وجود له، لافي القرآن ولا في السنة، ولا في إجماع علماء الأمة؟  
ولو كانوا من لهم دراية بالفقه لما انساقوا وراء هذه الأوهام التي  
تشبثوا بها، ولو تواروا منها استحياء و خجلأ.  
ولكن عدم درايتهم بالفقه حملتهم على هذه الطنطنة الجوفاء وهم  
يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

فاختلاف الفقهاء هو السمة التي تميز بها الفقهاء الإسلامي و بسببه  
تعددت فيه المذاهب الفقهية، وتعددت الآراء داخل المذهب الفقهي  
الواحد، إما بين إمام المذهب وتلاميذه، وإما بين التلاميذ أنفسهم.  
إن اختلاف الفقهاء شمل جميع أدلة الأحكام إلا ما كان منها قطعى  
الدلالة والثبوت معاً. أو قام عليه إجماع بين أهل العلم الذين يعتد  
بقولهم.

فليس كل خلاف يترب على إنكار الحكم الذي نشأ حوله خلاف  
في بعض فروعه. فما أكثر الخلاف الفقهي حول أركان الإسلام العملية

من صلاة وزكاة وحج وصيام، ومع هذا لم يقل أحد – ولن يقول – أن هذه الأمور ليست أركاناً للإسلام أو ليست واجبة على المسلم.

### الخلاف حول أدلة الأحكام نوعان:

درستنا الفقه في معاهد الأزهر على مدى تسع سنين على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، ثم درستنا في المرحلة الجامعية سنتين على المذاهب الأربع، وبعد التخرج وعلى مدى ثلاثين عاماً زادت صلتنا به أصولاً وفقها، وقرأنا من أمهات المصادر في جميع المذاهب – وما نزال – قدرًا صالحًا. فوقنا على الكثير من أسراره وطريقه وروائعه. وما تعلمناه دراسة وإطلاقاً ضوابط الخلاف الذي دار بينهم فوجدناه نوعين:

**الأول:** خلاف ينشأ حول صحة الدليل أو بطلانه من حيث الثبوت أو الدلالة، وهذا الخلاف يكثر بينهم في الأدلة الظننية الثبوت والدلالة أو أحدهما.

**الثاني:** خلاف ينشأ بينهم في بعض ما يتعلق ببعض فروع الدليل بعد التسليم بصحته. وهذا الخلاف كان سبباً في تضيّع الفقه الاجتهادي.

### أى النوعين نشأ حول دليل حد الردة؟

والخلاف الذي نشأ حول دليل حد الردة هو النوع الثاني. أي أن الفقهاء جميعاً مسلمون بصحة الدليل الذي هو «من بدأ دينه فاقتلوه»

ثم: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ...». فالدليل صحيح، ودلاته قطعية مسلمة وعلى هذا اتفق جميع الفقهاء ولم يعرف لهم مخالف منذ بدأ الشاطئ الفقهي على يد الإمام الشافعى ولدى الآن<sup>(١)</sup>.

إذن فهذا الزعم الذى زعمه منكرو حد الردة لا وزن له؛ لأن خلاف الفقهاء لم يمس صحة الدليل، بل كان فى أمور فرعية مستندة إلى وجود الدليل مع التسليم بصححته، وزيادة فى الإيضاح نذكر فى إيجاز نماذج من الخلافات الفرعية التى نشأت حول حد الردة واتخذ منها منكروه دليلاً على إنكاره وماهى بدليل:

### نماذج من الخلاف حول فرعيات الردة:

الأول: الاستتابة: كثر عند الفقهاء القول بأن المرتد يستتاب قبل إيقاع الحد عليه. وذهبوا فى هذه الاستتابة عدة مذاهب فالأكثرون يقولون بأنها واجبة على ولاة الأمر، وحق للمرتد نفسه. وقليل منهم قال إن الاستتابة مستحبة وليس بواجبة. فإذا قتل المرتد فور العلم بردته فلا خرج فى ذلك ولا تقصير، كل ما فى الأمر أننا تركنا أمراً مستحباً ومنهم من قال: إنه يُقتل فوراً فلا يجب استتابته

---

(١) لا يقدح في هذا الانفاق ما يشيره منكرو حد الردة الآن لأننا نعني الفقهاء الذين لهم قدم راسخة في الفقه ويعتمد بهم فيه.

ولاستحب. والراجح هو الرأي الأول.

وكمما اختلفوا في حكم الاستتابة اختلفوا في مدتها فالأكثرون على أنها ثلاثة أيام، وقلة ذهبت إلى أنها أكثر من ثلاثة، والنخعى يرى أن الزمن غير معتبر بل المعتبر هو حدوث الإنقاذ عند المرتد طال الزمن أو قصر.

والذين قالوا إنها ثلاثة أيام استدلوا بقوله تعالى في شأن ثمود قوم صالح عليه السلام:

﴿تَقْتَلُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكُ عِدَّةٌ غَيْرُ مَكْلُوبٍ﴾  
(هود: ٦٥).

وهذا استدلال وجيه؛ لأن صالحًا عليه السلام لم يأس من إيمان قومه إلا حين عصوا الله وعقرروا الناقة، فأمهلهم الله ثلاثة أيام ثم أهلكهم.

### الثاني: المرتد الذي يقتل:

إذا تحققت الردة من مسلم فجمهر الفقهاء يقول إنه يقتل إن لم يتبع، سواءً كان رجلاً أو امرأة. وخالف الحنفية فقالوا إن المرأة إذا ارتدت ولم تتب لاتقتل، بل تخس مدي الحياة ويعرض عليها الإسلام كل يوم. أخذ الجمهر بدلالة العموم في قوله ﷺ: «من بدأ دينه فاقتلوه» لأن «من بدأ دينه» لم يفرق بين الرجل والمرأة.

وأخذ الحنفية بقياس المسلمة إذا ارتدت على المرأة الكافرة كفراً

أصلياً، لأن النبي نهى المسلمين عن قتل النساء الحربيات إذا نشب بين قومهن وبين المسلمين حرب، فجعلوا النهي عن قتل الحربيات مخصوصاً للعلوم الوارد في «من بدل دينه فاقتلوه» ثم قاسوا المرتدة على الحربية.

### الثالث: مصير مال المرتد:

إذا ارتد المسلم ولم يتب ثم قتل فما هو مصير ماله الذي تركه؟ للفقهاء مذاهب في هذا الفرع أقواها وأولاها بالقبول أن ماله الذي اكتسبه حال إسلامه قبل ارتداده هو لورثته الشرعيين. أما ما اكتسبه حال رده قبل قتله فلا يرثه ورثته لاختلاف الدين حال كسب المال.

هذه نماذج ثلاثة من اختلاف الفقهاء في بعض شئون المرتد. وهي خلافات لم تمس من قريب أو بعيد وجوب الحد الذي هو قتل المرتد. وكل ما نشأ من خلاف في هذا الموضوع هو من هذا القبيل. أما أن يكون قدر دار بينهم خلاف في هل يقتل المرتد أم لا يقتل فهذا لا وجود له عندهم أبداً، فجميع المذاهب الفقهية متفقة على وجود الحد شرعاً وأنه يكون بقتل المرتد<sup>(١)</sup>.

إن إنكار حد الردة أو حتى مجرد التشكيك فيه لم يعرف في أي عصر إلا في هذا القرن العشرين، وعلى أيدي بعض الحقوقيين، وهم قلة

---

(١) انظر مثلاً: في حد الردة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الفقه المالكي، وشرح المذهب في الفقه الشافعى، وبدائع الصنائع في الفقه الحنفى، والمغني لابن قدامة في الفقه الحنفى، والخلقى لابن حزم في الفقه الظاهري.

نادرة، ثم بعض الإعلاميين والصحفيين، والغالب عليهم أنهم يدينون بالولاء لبعض الأيديولوجيات المعاصرة، وهؤلاء – جمیعاً – لا وزن لما يقولون، ولا يجوز أن يجاریهم أحد فيما يقولون؛ لأنهم ليسوا من أهل الذکر الذين يفزع إليهم إذ ثار خلاف ولأنهم محجوجون باتفاق الفقهاء جمیعاً في كل العصور وإن طريقتهم في الاستدلال طريقة فجة من جهة، ومن جهة أخرى تخضع النصوص والواقع لهواهم، سواء أكانت حسنة أو سيئة. والأمة ليست على استعداد لأن تلغى – بجرة قلم أو أقلام – جهود مليون عالم وفقيه مسلم، تركوا لنا ثروة فقهية رائعة نعتر بها لا تملك أمة من الأمم ما يماثلها أو يضارعها. إنها ثروة فقهية مؤسسة على هدى من كتاب الله، وسنة رسوله وحسبنا أن يكون هادينا كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام.

\* \* \*

## الشَّبَهَةُ السَّابِعَةُ

### التدخل في اختصاص الله !؟

وعلى الطريقة الفجة في الاستدلال اتخد منكرو حد الردة من مبدأ استتابة المرتد دليلاً آخر من أدلةهم الوهمية على إنكار حد الردة. وخلاصة ما قالوه في هذا الشأن أن قبول التوبة من العباد من اختصاص الله وحده، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ﴾ الشوري: (٢٥).

ثم يتساءلون فيقولون: هل يضمن الذين يدعون لأنفسهم حق استتابة المرتد هل يضمنون له قبول توبته ودخوله الجنة في الآخرة؟<sup>(١)</sup>. هذه خلاصة أمينة لما قالوه صاغناها في إيجاز وافٍ.

تعقيب:

اختلط الأمر على منكري حد الردة هنا كما اختلط عليهم في كل كلمة قالوها، وقد وضجنا هذا فيما تقدم أما هنا فقد اختلط عليهم الأمر فلم يفرقوا بين التوبة والاستتابة.

فالتبعة هي الإقلاع عن الذنوب، مهما كانت، والندم على فعلها، وعدم العود إليها، وهي عقد وعزم قلبي لا يطلع عليه إلا الله، فإذا كانت

---

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣ م.

التوبة نصوحاً وحالصة لوجه الله قبلت وكوفىء التائب عليها من ربها  
الغفور الرحيم.

أما الاستتابة فالمراد بها عند الفقهاء هي نصح المرتد وإرشاده وإزالة الشبهات التي أدت به إلى الارتداد فإذا اقتنع وزال ريبه وأعلن العودة إلى الإسلام قبلت منه توبته وعُفى عنه فلا يقام عليه الحد، وهو في هذه الحالة أشبه ما يكون بمتهم في ارتكاب جريمة، فلما مثل بين يد القضاة ثبت للقضاة براءته من الجريمة التي نسبت إليه، فيحكم القاضي براءته وإخلاء سبيله، فليس في استتابة المرتد تدخل في اختصاص الله، ومن المعلوم أن الردة لها جزاء آخر هو الخلود في العذاب، فإذا كانت توبة المرتد صادقة قلباً ولساناً بحاجة إلى العقوتين معاً: الخلود في النار، والقتل في الدنيا، فال الأولى من اختصاص الله وحده، والثانية إجراء يملأه ولاة الأمر المسلمين. أما إذا كانت توبته باللسان فقط فإن عقوبة الدنيا تسقط عنه، ولا تنفعه توبته اللسانية الظاهرة عند الله مثقال ذرة، بل يكون منافقاً في العقيدة، والمنافقون في الآخرة في الدرك الأسفل من النار: **﴿إِنَّ الظَّافِرِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدْ لَهُمْ نَصِيرًا﴾** النساء: (١٤٥).

فأين التدخل في اختصاص الله ياترى؟ أبلغ منكر وحد الردة هذا الحد من الغفلة؟ أم حاجة في نفس يعقوب؟  
عجب - والله - أمر هؤلاء الناس.

## الشبهة الثامنة

### الاستتابة لا أساس لها في الدين

كانت آخر شبهة يتشبث بها منكرو حد الردة أن زعموا بأن الاستتابة لا أساس لها في الدين. وإليك قولهم بالحرف:

«ذكر الشيخ الغزالى فى شهادته أن المرتد يجب استتابته قبل معاقبته، وهو ادعاء ليس له أساس فى الدين أو الشرع»<sup>(١)</sup>. ثم يصفون الاستتابة بأنها تشريع بما لم يأذن الله به؟ وينون على هذا الزعم كثيراً من الأوهام.

#### تعليق

القول باستتابة المرتد قبل معاقبته ليس من «عنديات» الشيخ الغزالى حفظه الله، ولكنه سنة صاحب الدعوة عليه، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وإجماع علماء الأمة سلفاً وخلفاً.

إن التشريع بغير ما لم يأذن به الله هو إنكار حد الردة وما تعلق به من فروع فقهية. فمن هو الذى له شرکاء شرعوا له من الدين ما لم يأذن به الله؟ أهو الشيخ الغزالى الذى لم يقل إلا بسنة خاتم الرسل وخلفائه وعلماء الأمة؟ أم الذين أنكروا حد الردة جملة وتفصيلاً؟ ما أصدق المثل العربي الذى قال:

---

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣ م.

« رمتى بذاها وانسلت »

ويقول الحق عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيَّا فَقَدْ احْتَمَلَ بِهَتَانَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ النساء: (١١٢) .

### أدلة من الشريعة

جاء الأمر بالاستتابة في أحاديث تقدم ذكرها، مثل حديث النبي ﷺ في أم مروان التي ارتدت في عهده.

ومثل حديثه إلى معاذ بن جبل حين بعثه ﷺ إلى اليمن وأمره فيه أنه إذا ارتد رجل عن الإسلام أن يدعوه إلى الإسلام فإن تاب وإلا قتل، وإذا ارتدت امرأة عن الإسلام يدعوها إلى الإسلام فإن تابت وإلا قتلت.

وحدث أبي موسى الأشعري حين قدم عليه معاذ بن جبل فوجد عنده رجالاً كان يهودياً فأسلم ثم ارتد فاستتابه أبو موسى قرابة عشرين يوماً فأصر معاذ على قتله قبل أن يجلس وقال: هذا قضاء رسول الله.

والآثار والواقع في ذلك كثيرة. ومن أبرز الوثائق التاريخية في شرعية الاستتابة الكتب التي حررها خليفة رسول الله الأول أبو Bakr الصديق وحملها لقادة اللواءات الأحد عشرة التي صيرها لردع القبائل المرتدة.

وقد حررت الكتب الأحد عشرة في صيغة واحدة، وأمرهم الصديق

أبو بكر أن يتلوها على القبائل المرتدة قبل أن تبدأ الجيوش الإسلامية في قتالهم وكان ذلك على مرأى وسمع من جميع أصحاب رسول الله ﷺ فلم يعارضه أحد منهم فصار إجماعاً من رجال خير القرون رضي الله عنهم.

### نصوص الكتب التي بعث بها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، إلى من بلغه كتابي هذا من خاصة وعامة، أقام على إسلامه أو رجع عنه، سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلاله والعمى، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نقر بما جاء به، ونكفر من أبي ونجاهده أما بعد: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ إِلَىٰ خَلْقِهِ بِشِيرًاً وَنَذِيرًاً، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا، لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حِيًّا، وَيَحْقِّقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ».

«فَهَدَى اللَّهُ بِالْحَقِّ مَنْ أَحَبَّ إِلَيْهِ. وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِذْنِهِ مِنْ أَدِبْرِ عَنْهُ، حَتَّىٰ صَارَ إِلَى الْإِسْلَامِ طَوعًا وَكَرْهًا ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ نَفَدَ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَنَصَحَّ لِأَمْمَتِهِ، وَقُضِيَّ الدُّرْسُ عَلَيْهِ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ بَيِّنَ لَهُ ذَلِكَ، وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِأَحَدٍ مِّنْ قَبْلِكَ الْخَلْدًا أَفَإِنْ مَتْ فَهُمْ

الخالدون》) وقال للمؤمنين: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ أَفَيْأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبَتْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ؟ وَمَنْ يَنْقَلِبَ عَلَى عَقْبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَاكِرِينَ﴾ فَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ بِالمرصادِ، حَتَّىٰ قَبْوُمَ لَامِوْتِ، وَلَا تَأْخُذْنَهُ سَنَةً وَلَا نَوْمًا، حَفَظْ لِأَمْرِهِ، مُتَقْنِمُ مِنْ عَدُوِّهِ .. وَلَنِّي أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوِيَ اللَّهِ وَحْظَكُمْ وَنَصِيبَكُمْ مِنَ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ. وَإِنْ تَهْتَدُوا بِهِدَاهُ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِدِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ ضَالٌّ، وَكُلَّ مَنْ لَمْ يَعْافِهِ مَبْتَلِيٍّ، وَكُلَّ مَنْ لَمْ يُعْنِهِ مَخْذُولٌ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ كَانَ مَهْتَدِيًّا، وَمَنْ أَضْلَلَهُ كَانَ ضَالًاً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمَهْتَدُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَنْ يَجِدْ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا».

«... وَقَدْ بَلَغْنِي رَجُوعُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ أَقْرَبَ إِلَيْسَlam وَعَمِلَ بِهِ، اغْتَرَرَأَ بِاللَّهِ، وَجَهَالَةَ بِأَمْرِهِ، وَإِجَابَةَ لِلشَّيْطَانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَمَّا لَقَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِلنَّاسِ فَسَجَدُوا، إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ. أَفَتَخَذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِنِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ، بَشَّسَ لِلظَّالِمِينَ بَدْلًا» ..

«وَلَنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ فَلَانَا فِي جِيشِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَأَمْرَتُهُ أَلَا يَقْاتِلَ أَحَدًا وَلَا يَقْتَلَهُ حَتَّىٰ يَدْعُوهُ إِلَى دَاعِيَةِ اللَّهِ. فَمَنْ اسْتَجَابَ لِهِ وَأَقْرَبَ، وَكَفَ وَعَمِلَ صَالِحًا قَبْلَ مَنْهُ وَأَعْانَهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ

أبى أمرت أن يقاتلهم على ذلك، ثم لا يقى على أحد منهم قدر عليه ..  
ويقتلهم كل قتلهم، وأن يسبى النساء والذرارى، ولا يقبل من أحد إلا  
الإسلام.

« وقد أمرت رسولى أن يقرأ كتابى فى كل مجمع لكم، والداعية  
الأذان، فإذا أذن المسلمين فأذنوا كفوا عنهم، وإن لم يؤذنوا عاجلواهم.  
وإن أذنوا سألهما ما عليهم، فإن أبوا عاجلواهم وإن أقرروا قيل منهم،  
وحملهم على ما ينبغي لهم» <sup>(١)</sup>.

### تعقيب

هذه هى رسالة أبى بكر إلى المرتدين لم نحذف منها إلا بضع جمل  
حذفا لا يغير من المعنى شيئاً. وهى وثيقة تاريخية باللغة الأهمية أخلص  
فيها أبو بكر النصح والتوجيه للقبائل المرتدة وهو يستبيها من ردتها  
ويدعوها إلى العود فى الإسلام.

ومن أهمية هذه الوثيقة إنها تعبّر عن إجماع رجال خير القرون وهم  
صحابة رسول الله ﷺ، وفيهم خلفاؤه الراشدون - أجل إنها تعبّر بكل  
جلاء على مشروعية استتابة المرتد، فرداً كان أو جماعة أو جماعات.

وهذه الوثيقة نموذج رائع للاستتابة الجماعية، التي تحدث لأول مرة فى  
الإسلام فى عهد أول الخلفاء الراشدين. ونستخلص منها الحقائق الآتية:

---

(١) تاريخ الطبرى : (٣/٢٥٠) وما بعدها.

أولاً: أن المرتد لا يقاتل ولا يقتل حتى يُعرض عليه الإسلام ثم يأتي  
الرجوع إليه.

ثانياً: إن المرتد بالخروج عن الإسلام كلية إذا دُعى إلى الإسلام  
فأجاب كُفّ عنه الأذى ثم يُدعى مرة أخرى للعمل بأركان  
الإسلام فيقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة ويصوم ويحج حجة  
الفرضية، فإن امتنع قتل حتى يستجيب.

ثالثاً: إن أبي بكر أمر أن تذاع رسالته على أسماء المرتدين ليحييا من  
حَيٌّ عن بيته، ويهلك من هلك عن بيته.

رابعاً: أن المرتد سواء كان من العرب أو من غير العرب لا يقبل منه إلا  
الإسلام. أما الدعوة إلى الإسلام ابتداء قبل حدوث إيمان فإن  
الإسلام يفرق فيها بين العرب وغير العرب، فالعرب لا يقبلون  
منهم إلا الإسلام. وهم المقصودون بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول  
الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ...»  
وإن كانوا غير العرب فالحكم مختلف، فيقبل منهم الصلح بشروطه  
المعروفة إذا امتنعوا عن قبول الإسلام.

فأنت ترى من هذا كله أن الفقهاء حين ذهبوا إلى استتابة المرتد لم  
يكن لهم شر كاء شروعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله كما يدعى

منكرٌ حد الردة. بل هم أدرى الناس بما شرع الله ورسوله وبما أجمع عليه صحبه وخلفاؤه الراشدون.

### وثيقة أخرى لأبي بكر:

كانت الوثيقة الأولى رسالة موجهة إلى المرتدين، هي الاستتابة الجماعية لهم.

ولأبي بكر وثيقة أخرى سماها أبو بكر بـ «العهد» وهي أشبه ما تكون بقرار التكليف من القائد الأعلى لأمراء الجند من جهة، وخطة عملية ينفذها «الأمير» في معاملة المرتدين بعد رجوعهم إلى الإسلام. وفي كل منهما يؤكّد الخليفة مبدأ الاستتابة. أما نص الوثيقة الثانية فهو: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا عهد من أبي بكر خليفة رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لفلان حين بعثه فيمن بعثه لقتال من رجع عن الإسلام وعَاهَدَ إِلَيْهِ أن يتقي الله ما استطاع في أمره كله: سره وعلاناته، وأمره بالجد في أمر الله، ومجاهدة من تولى عنه، ورجع عن الإسلام إلى أمانى الشيطان بعد أن يُعذِّرُ إِلَيْهِمْ فيدعوهم بداعية الإسلام، فإن أجابوا أمسك عنهم، وإن لم يجيئوه شن غارته عليهم، حتى يقرروا له. ثم يتبئهم بالذى عليهم والذى لهم، فيأخذ ما عليهم ويعطىهم الذى لهم، لا ينظرون ولا يردد المسلمين عن قتال عدوهم، فمن أجاب إلى أمر الله عز وجل وأقر له قِيل ذلك منه. وأعانه عليه بالمعروف، وإنما يقاتل من كفر بالله على

الإقرار بما جاء من عند الله، فإذا أجاب الدعوة لم يكن عليه سبيل، وكان الله حسيبي فيما استسر به. ومن لم يجب داعية الله قُتِلَ وقتل حيث كان. وحيث بلغ مراغمه، لا يقبل من أحد شيئاً أعطاها إلا الإسلام فمن أجابه وأقر قبل منه وعلمه، ومن أبي قاتله .. ثم قسم ما أفاء الله عليه. إلا الخمس فإنه يُلْغِيَناه - أى يرسله للخليفة - وأن يمنع أصحابه العجلة والفساد، وأن لا يدخل فيهم حشو حتى يعرفهم لشلا يكونوا عيونا ولعلها يؤتى المسلمين من قبلهم. وأن يقتصر بالمسلمين ويرفق بهم في السير والمنزل .. ويستوصي بالمسلمين في حسن الصحبة ولبنان القول»<sup>(١)</sup>.

### تعليق

رغم التشابه الكبير بين هاتين الوثقتين فإن التباين بينهما قائم شكلاً وموضوعاً. ونستخلص من مجموعهما المبادئ الآتية:  
أولاً: أن حد المرتد عن الإسلام إذا دعى إلى العود فيه فلم يستجب هو المقاتلة والقتل.

ثانياً: إن الاستتابة فردية كانت أو جماعية هي شرع الله ورسوله وليس ابتداعاً في الدين.

ثالثاً: إن أموال المرتدين الذين يصررون على كفرهم إذا غنمها

---

(١) تاريخ الطيرى : (٣/٢٥١) وما بعدها.

ال المسلمين توزع على المقاتلين إلا الخمس فيوضع في بيت مال المسلمين  
(الخزانة العامة) ينفق منها عليهم.

رابعاً: إن دعوى منكري حد الردة وما ترتب عليه من أحكام فرعية  
بأنه حد مزعوم، وأن القائلين به كاذبة ومضللون. هذه الدعوى ماهي  
إلا افتراء على الله ورسوله وعلى علماء الأمة سلفاً وخلفاً. على القائلين  
بها أن يتوبوا إلى رشدهم ويستغوا لأنفسهم خيراً الدنيا والآخرة.  
وليحذرموا الوعيد الذي توعد الله به المفترين عليه في قوله تعالى:

﴿ قل: إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون \* متاع في الدنيا  
ثم إلينا مرجعهم، ثم نديقهم العذاب الشديد ... ﴾ (يونس ٦٩)  
. (٧٠ -

\* \* \*

## توضيحيات لابد منها

- \* بين الردة والزنقة
- \* ضوابط تفiedad حد الردة
- \* قتل المرتد لا يصادر حرية الاعقاد
- \* حكمة التشريع في قتل المرتد
- \* عمن يدافعون

## التوضيح الأول

### بين الردة والزندة

تعرضت جميع المذاهب الفقهية لذكر حد الردة وبيان أحكامه وفصلت القول في ذلك تفصيلاً دقيقاً، لم يخلُ منه مصدر فقهي من مصادرهم التي وضعوها شاملة لكل أبواب الفقه. ويلحق بالردة جريمة أخرى هي: الزندة، والسبة إليها زنديق وهي كلمة غير عربية ولكتها عربٌ. وهي تطوير لمعنى كلمة منافق فالزنديق هو المنافق مع فارق لحظه الفقهاء جعلهم يؤثرون كلمة زنديق على بعض الأشخاص، وكان يُطلق عليه قبل ظهور المذاهب الفقهية – كما جاء في الكتاب والسنة مصطلح «منافق» وقد عرفنا أن المنافق في العقيدة هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان. وتحرجى عليه أحكام الإسلام من حيث الظاهر وأمره مفوض إلى الله، وكان النبي ﷺ ينهى عن قتلهم لنطفهم بالشهادتين وأدائهم شعائر الإسلام من صلاة وصيام وحج.

أما الزنديق فالمراد به من يبطن الكفر ويظهر الإيمان تقية وتسترأ ثم يكون حرياً على الله ورسوله، فيروج الأفكار السيئة عن الإسلام ويُسخر من قيمه وأحكامه، يكون هذا دأبه في كل وادٍ ونادٍ وشغله الشاغل في كل وقت. ويُسخر من صحابة رسول الله ورجالات الإسلام من متكلمين ومسرعين وأصوليين وفقهاء.

وهو - بهذا - أشد خطراً من المرتد صراحة وإن ظاهر بأنه مؤمن  
وصلى وصام وزعم أنه مسلم.

وهذا الصنف من الناس كثيرون الآن، منهم من وصف كتاب الله بأنه  
كتاب مختلف؟! ومنهم من وصفه بأنه كتاب جبان؟! ومنهم من قدح  
في عدالة الصحابة، ومنهم من وصف أحكام الشريعة بالجمود وعدم  
صلاحيتها للتطبيق بعد عصرها الأول؟! ومنهم من يشكك في قيمة  
السنة النبوية ويطعن في روایتها ولا يعتمد منها إلا بضعة أحاديث؟  
هؤلاء كلهم زنادقة مرجفون، وخطيرهم - كما تقدم - أشد وأنى  
من خطير المرتدين الصراخاء.

ولا خلاف بين الفقهاء في تطبيق حد الردة عليهم، وإنما الخلاف هل  
تقبل منهم توبة ورجوع إلى الإسلام أم لا تقبل.

فإمام دار الهجرة مالك بن أنس ذهب إلى أن الزنديق لا تقبل منه توبة،  
بل يقتل بمجرد ثبوت زندقته بعد رفع الأمر إلى ولی الأمر الذي يحكم  
بما أنزل الله، أما إذا جاء هو تائبا من تلقاء نفسه قبل أن يُقدر عليه فتقبل  
توبته، فإن ظل على زندقه وجاهر بكيده للإسلام قتل بلا استتابة.

وغير مالك من الأئمة يقولون باستتابته ونصحه وإرشاده. وهذا  
مذهب معتدل حرى بالقبول؛ لأن في عرض التوبة عليه إبراء للذمة  
الجماعية المسلمة، وإعذاراً له قبل إقامة الحد عليه.

وفي نظرنا أن مواجهة ولى الأمر لظاهر الزندقة والزناديق الرز و أولى من ظاهرة الردة والمرتدین التي لا تكاد توجد الآن أما الزندقة فلها أبواب واسعة، وحيل كثيرة من أخطرها ممارسة التزندق تحت غطاء حرية الرأى والفكر، وتحرير الفنون الأدبية من كل القيود. وهذا ما يدعوه إليه الآن في الوطن العربي الماركسيون والعلمانيون، والحداثيون. وكثير من الإعلاميين وعملاء أعداء الأمة.

وهم بهذا يقتدون باليهود الذين كانوا يتظاهرون بالإسلام ثم يكيدون له ما استطاعوا، ويتجذبون من التظاهر بالإسلام غطاء لهم، وبهذه الوسيلة كثرت الإسرائييليات في كتب التفسير والوضع في الحديث النبوى، والأخبار الكاذبة في بعض كتب السيرة؛ لأن الكيد للإسلام من الداخل أوسع حرية من الكيد له لو ظلوا على يهوديتهم قاتلهم الله. فلتكن الأمة على حذر من زنادقة هذا العصر، الذين لا يخفون على أهل الفطنة.

\* \* \*

## التوسيع الثاني

### ضوابط تفiedad حد الردة

حد الردة في الإسلام لا ينفي اعتباً ولا تعسفًا، بل هو محاط بكثير من الضمادات، ومنها:

أن تكون الردة ظاهرة، كأن يجاهر المرتد بالنطق بكلمة الكفر أو يقول يتضمن الكفر، كأن يقول إن القرآن غير متواتر أو معناه من عند الله ولنفذه من النبي، أو يقول شرب الخمر حلال ونكاح الحرام حلال وكذلك إذا حرم حلالاً مجمعًا على تحليله أو تكون الردة بفعل كأن يلقى المصحف في القاذروات أو كتب الحديث أو الفقه عامدًا متعتمدًا.

\* أن يشهد على ردته شهود عدول ويذكرون أمام القاضي الأمر أو الأمور التي صار بها مرتدًا، ولا يكفي أن يقول الشهود أنه كفر، بل لابد من ذكر أقواله وأفعاله التي كانت علامة على ردته.

\* أن يكون من اتضحت لهم معالم الهدى في الإسلام وأقام على الإسلام مدة ملحوظة.

\* إن كان الشهود من غير أهل العلم عرض أمره على العلماء أهل الاختصاص لأنهم أدرى بما يُخرج من الدين وما لا يخرج منه، ولا تكون الردة بمجرد الاتهام، فلابد من تحقيق الداعي بما يجعل حقيقة الأمر.

\* أن يهمل المرتد مدة لاتقل عن ثلاثة أيام ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام وتزال الشبهات التي أدت إلى الردة ويعظم ويرشد بلا تخويف ولا تهديد ويطعم ما يكفيه - هكذا قال الفقهاء - ولا بأس من إطالة مدة الإمهال إن طلب المرتد ذلك أو رجا الناصحون فيه خيراً.

\* فإن أبي الرجوع بعد النصح والتوجيه يحكم القاضي بردته ويقام عليه الحد بالسيف دفعاً للتعذيب. وليس في هذا إكراه له على الرجوع إلى الإسلام؛ لأن الحد لا يقام عليه إلا في حالة اليأس من عودته وسبعين في التوضيح الآتي حكمة هذا التشريع.

\* الذي يقيم الحد على المرتد، وهكذا كل الحدود، هو ولـى الأمر أو نوابه ومعاونـوه؛ لأنـ الحدود كلـها لا ينفذـها إلاـ ولاـةـ الأمـرـ. وـمعـ هـذاـ فـقـدـ أـجـمـعـ الفـقـهـاءـ أـنـ وجـبـ عـلـيـهـ حدـ أـصـبـحـ دـمـهـ مـهـدـرـاـ لـإـنـ الحـدـ لـأـعـفـوـ فـيـهـ مـنـ وـلـةـ الـأـمـرـ أـمـنـ غـيرـهـ؛ لـإـنـهاـ حـقـوقـ اللـهـ. فـإـذـاـ نـفـذـ الـحدـ فـرـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ غـيرـ الـوـلـاـةـ فـقـتـلـ المـرـتـدـ، أـوـ رـجـمـ الـزـانـيـ، أـوـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ فـهـوـ مـصـبـ وـلـكـنـهـ اـفـتـاتـ أـوـ تـطاـولـ عـلـىـ حـقـ وـلـىـ الـأـمـرـ فـيـعـاقـبـ عـقوـبـةـ تعـزـيرـيةـ مـثـلـ أـنـ يـجـبـ أـوـ يـسـجـنـ أـمـاـ أـنـ يـقـتـصـ مـنـهـ فـيـقـتـلـ أـوـ يـرـجـمـ أـوـ تـقطـعـ يـدـهـ فـلاـ، لـإـنـ دـمـ المـرـتـدـ بـعـدـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـرـدـةـ هـدـرـ، وـكـذـلـكـ الزـانـيـ إـذـاـ كـانـ مـحـصـنـاـ، وـيـدـ السـارـقـ مـهـدـرـةـ كـذـلـكـ، وـهـذـاـ كـلـهـ مـشـروـطـ بـشـوـتـ الـجـرـيـةـ ثـبـوتـاـ يـقـيـنـيـاـ، لـإـنـ الـجـنـايـاتـ لـأـتـشـبـتـ بـالـظـنـ بـلـ بـالـيـقـنـ.

ويرى الشافعية أن المرتد ردة ظاهرة «إذا قُتِلَ قبل العرض على ولاة الأمر وقبل الاستتابة فلا يقتص من قاتله»<sup>(١)</sup>.

### تجاوزات بعض الأفراد:

أما الشكوى من ظاهرة تجاوزات بعض الأفراد من الشباب في القيام بتنفيذ ما يرون حداً واجباً فليست هذه مسؤوليتهم وحدهم؛ لأن ولاة الأمر لا يقومون بواجبهم في إقامة أي حد من الحدود، وهذا يحمل بعض الأفراد من عامة الناس على الإقدام بتنفيذ ما يدخل في تنفيذ دائرة الحدود. ولو أن دستور البلاد وقانون العقوبات احترما هذا الواجب، وقام ولاة الأمر بتحقيق الدعاوى وتقديمها للقضاء ونفذوا أحكام القضاء النهائية لما جرؤ فرد عادي على أن يتدخل بنفسه في هذه الشؤون «السلطانية» فقصور الدساتير وقوانين التجريم والعقاب هو السبب الأول في هذه التجاوزات. وعسى أن يكون لنا فيما حدث واعظ فنطبق الحدود الشرعية في كل الجرميين والمفسدين، سواء أكانوا مجرمي أموال أو عرض أو عقل أو دين أو بغاة. وقد دلت التجارب محلياً وعالمياً على أن التراخي في ردع الإجرام والمجرمين هو المسؤول عن كثرة الفساد في الأرض، وفسحوا الجريمة فيها جيلاً بعد جيل.

---

(١) الاختيار لتعليق المختار (٣/٢٣٠).

وإقامة حدود الله على المفسدين وال مجرمين سبب من أسباب رضا الله علينا في الدنيا والآخرة.

وبهذا نرى أن الإسلام حريص على الحرص على حقن الدماء، والثبات في الجرائم التي تهدرها أو تهدر عضواً من أعضاء الجسم. ومن عرف الإسلام حق معرفته لا يسعه إلا الانقياد والتسليم، ومن تعمق في دراسة أحکامه التشريعية، وتوجيهاته للحكام والمحكمين وولاة الأمور وعامة الناس يسيطر عليه الإعجاب بهذا النظام الرشيد الحكيم، ولكن من جهل شيئاً عاداه، أو الأمر كما قال البوصيري رحمة الله:

لقد تذكر العين ضوء الشمس من رمل  
وينكر الفم طعم الماء من سقم

\* \* \*

### التوسيع الثالث

## قتل المرتد لا يصادر حرية الاعتقاد في الإسلام

حرية الاعتقاد في الإسلام مكفولة، ولن تجد في الإسلام نصاً واحداً أو واقعة عملية يكره الإسلام الناس فيها على قوله، سوى قوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ وقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..» وهذه الآية وهذا الحديث ليسا على عمومهما اللفظي؛ لأن المقصود من الناس في الحديث، ومن الضمير في «تقاتلونهم أو يسلمون» هم مشركون العرب خاصة، والمرتدون<sup>(١)</sup>. وفيما عدا هذا فإن حرية الاعتقاد في الإسلام مكفولة، والنهي عن الإكراه على الدخول في الإسلام وارد في أصل أصوله وهو القرآن الكريم.

ومن النصوص القرآنية الدالة على حرية الاعتقاد قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاء فَلْيَؤْمِنْ، وَمَنْ شاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ (الكهف: ٢٩).

وقوله تعالى لرسوله الكريم: ﴿فَإِنَّا عَلَيْكَ بِالْبَلَاغِ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (الرعد: ٤٠). وحين أجهد النبي نفسه واشتد حرصه على أن يدخل الناس في الدين نزل عليه قوله تعالى:

---

(١) بينما فيما تقدم سر اصحاب العزب بهذا الحكم وكذلك المرتدون.

﴿ طه \* ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى ﴾ .

وقوله:

﴿ وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتعي لهم نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فتأتيمهم بآية، ولو شاء الله جمّعهم على الهدى \* فلا تكونن من الجاهلين ﴾ الأنعام: (٣٥) .

وقوله: ﴿ أَفَمِنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَضْلِلُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ فاطر: (٨) .

وقوله تعالى:

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ، فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيَوْمَنِ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُورَةِ الْوَثِيقَى لَا فِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ البقرة: (٢٥٦) .

وقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ يومن: (٩٩) .

وفي عهد رسول الله ﷺ أسلم رجل كان نصراانياً، وكان له ابنان ظلاً على نصراانيتهما. فأراد الرجل أن يجبرهما على الدخول معه في الإسلام لما له عليهما من ولادة الأبوة، ولما استشار في ذلك رسول الله ﷺ نهاد عنه وأمره لا يجبرهما.

أما الحروب والغزوارات فلم تكن للإجبار على الدين، وإنما كانت مرحلة متأخرة عن الدعوة إليه.

فالمسلمون كانوا يدعون إلى الدين أولاً، فإن أولى المدعوون الدخول فيه فأوضوهم على عقد صلح بين الفاتحين وبينهم، وهو عقد أمان يكون لغير المسلمين فيه مال المسلمين، فإن أبواباً آذنوه بالحرب. فيكون بالحرب حينئذ من اختيار الشعوب المدعوة لا من فرض المسلمين عليهم ليدخلوا في الدين.

وبعض غزواته وغزوات الخلفاء كانت حروباً دفاعية لاهجومية كما في غزوة بدر وأحد والأحزاب، وغزو الروم حين تأمروا على الإغارة على المدينة عاصمة الدولة الإسلامية الناشئة في ذلك الوقت.

ومن رحابة صدر الإسلام، وإقراره حرية الاعتقاد قوله تعالى:

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

إن من سمات عالمية الإسلام كفالة حرية الاعتقاد بين الناس، وأنه لا يضيق بمخالفيه في العقيدة، ولو عاش العالم كله في شبر واحد من الأرض تحت ولاية الإسلام، ولو كان الخالق له في العقيدة ملحداً أو مجوسياً.

ومن سمات عالمية الإسلام بعد كفالة حرية الاعتقاد أنه أرجأ الفصل بين الطوائف الدينية إلى يوم القيمة، ونهى الناس عن الجدل في العقيدة في هذه الحياة إلا بالتي هي أحسن؛ لأنه يؤدي إلى نشوء الفتن الدينية، وهي أخطر أنواع الفتن على الإطلاق وإذا أرخى لها العنان دمرت الحياة تدميراً.

من أجل ذلك قال جل في علاه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْسَوسُونَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج : ١٧).

ومن حكمة الحكيم سبحانه، ومن عظمة التشريع الإسلامي أن الله تعالى لما نهى البشرية عن الجدل الديني، وأرجأ الفصل بين الطوائف الدينية إلى يوم القيمة، وجعل الحكم في الخلاف بينهم من اختصاصه هو وحده. وجه البشرية كلها بكل طوائفها إلى أن يتسابقو في الخيرات، وأن يعمل كل على شاكلته ليملأ الفراغ الضخم في الحياة بالعمل النافع لا الضار، وفي ذلك جاء قوله تعالى:

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُولِيهَا، فَاسْتَبِقُوهَا الْخَيْرَاتِ، أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِي بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا \* إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٤٨).

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ لَيَبْلُوكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ \*  
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، إِلَى اللَّهِ مُرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ  
تَخْتَلِفُونَ﴾ المائدة: (٤٨).

وبهذا حسم الإسلام أسباب الخلاف بين عباده بكل طوائفهم الدينية، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، فعمل الخير هو الوجهة التي يوجه إليها الإسلام كل البشر على ما بينهم من اختلاف في العقائد والمذاهب.

### أهمية الدعاة في الإسلام

وفي هذا الإطار تحددت مهمة الدعاة في الإسلام بدءاً من خاتم الرسل إلى أن تقوم الساعة. تلك المهمة هي البلاغ عن الله وبيان ما أنزل الله إلى الناس.

وليس من سلطة أحد رسوله كان أو صاحبياً أو تابعياً أو حاكماً أو عالماً، ليس من سلطة أحد أن يجبر أحداً على اعتناق الإسلام، لا بقوة السلاح، ولا بأى وسيلة من وسائل الضغط. فالله يقول لإمام الدعاة ﷺ: «فَذَكِرْ، إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِصَيْطَرٍ..» الغاشية: (٢١-٢٢).

### ضوابط حرية الاعتقاد

لكن حرية الاعتقاد لها ضوابط ينبغي أن نفهمه. فهى:  
أولاً: مقصورة على الناس بعضهم بعضاً. فليس لأحد كما قلنا سلطة

إجبار غيره على اعتناق عقيدة معينة، ولو كانت عقيدة الإسلام وإنما عليهم فيما بينهم النصح والإرشاد.

وثانياً: يجب أن نستحضر دائماً أنها حرية ليست مستوية الطرفين أمام الله لا في الدنيا ولا في الآخرة. فليس من كفر كمن آمن، بل هم في الآخرة:

﴿فِرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفِرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ الشورى: (٧).

وهم في الدنيا والآخرة كما جاء في قوله تعالى:

﴿أُم حَسْبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَّاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَاتُهُمْ \* سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الجاثية: ٢١).

على هذا الأساس يجب أن تفهم كفالة حرية الاعتقاد في الإسلام، حتى لايسىء المخالفون استعمالها فيسوقوا بين أئمـ جهل وأئمـ بـكر.

### الكفر الأصلي والكفر الطارئ:

وعلى هذه الأسس فرق الفقهاء رضى الله عنهم بين الكفر الأصلي وغير المسبوق بالإسلام، والكفر الطارئ المسبوق بالإسلام (الردة) فمع أن الكفرين سواء في المصير الآخر، وهما ذبيان لا يغفران أبداً فإن الكفر الأصلي غير المسبوق بالإسلام لا يهدى دم صاحبه، بل دمه مصون شرعاً. ومجرد كفره لا يوجب عليه عقوبة عاجلة. بل يتمتع بكل حرياته الدينية والاجتماعية تماماً كما يتمتع بها المسلم. فدمه

مصون ومآلته مصون، وعرضه مصون، لا يتعرض له أحد بأذى في أى مجتمع يسوده الإسلام. اللهم إلا إذا حارب المسلمين أو ظاهر على حربهم أو طعن في دينهم عياناً جهاراً فيعامل بمثل معاملته.

وأما الكفر الطارئ الذي سبقه الإسلام (الردة) فإن الإسلام قد وضع له حداً هو القتل بالضوابط التي أشرنا إليها من قبل، ولكن لامن أجل كفراه، بل لأن جمع إلى الكفر الإضرار بالإسلام وخرج على نظام الجماعة «المفارق لدينه التارك للجماعة» فيصبح عضواً فاسداً يجب بتره حماية للعقيدة؛ فلما يكون قدوة سيئة في المجتمع الإسلامي. ولإعاب الإسلام على هذا، فإن جميع النظم الوضعية المعاصرة – أعني النظم السياسية تحكم بالإعدام على أبنائها إذا ثبت عليهم الخروج عن نظام الدولة فيما يسمى بـ «الخيانة العظمى» ولو بالتخابر مع جهات خارجية أو إفشاء أسرار الدولة التي يتمنى إليها.

فعجب لأناس يعيرون الإسلام على مبدأ قد اقتبسته منه كل النظم التي يطلق عليها: النظم المتحضر مع الفارق الكبير بين المبدئين.

إن عضواً إذا فسد في جسم الإنسان، وخشى منه سراية الفساد إلى بقية الأعضاء بادر الأطباء إلى بتره.

وال المسلم إذا ارتد وترك يروح ويجيء بين أفراد المجتمع الإسلامي كان مظنة أن يسرى الفساد منه إلى غيره، وضعف الإيمان لا يخلو منهم مجتمع مسلم.

والمرتد هو الذى جنى على نفسه قبل الاستتابة والنصبح بالردة، وبعد الاستتابة بالإصرار على الردة. لقد ظلم نفسه ولم يظلمه الإسلام. فعلام إذن هذه الضجة والصخب، والإفتراء على الله ورسوله وعلى صالحى المؤمنين؟

أفيفوا أيها المتكرون قبل فوات الأوان. وتذكروا قول الله فى أمثالكم من دافع عن الباطل:

﴿هاؤتُم هُؤلَاءِ جَادَتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا \* فَمَنْ يَجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يُوْمَ الْقِيَامَةِ \* أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ (النساء : ١٠٩).

\* \* \*

## التوسيع الرابع

### حكمة التشريع في قتل المرتد

أحكام الشريعة الإسلامية شرعت لمصالح الناس، وتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة. ومن مباحث علماء أصول الفقه مبحث جليل يتعرفون من خلاله على علة كل حكم، والعلة هي الباعث على وجود الحكم والمفسرة لمنشئه، ثم التعرف على حكمة التشريع، وهي الأثر الناتج عن التطبيق العملي للحكم نفسه وقتل المرتد حكم شرعى، عنته أو الباعث عليه هي الردة نفسها أما حكمة التشريع فيه فترجىء الحديث عنها بعد الفراغ من التمهيد الآتى:

#### هدف لأعداء الإسلام:

لفت القرآن الحكيم أنظار المسلمين في عدة آيات إلى أن ارتداد المسلمين عن دينهم هدف أصيل لأعداء الإسلام. وأمل يداعب أنفسهم في كل وقت، وكسب قد يخوضون المعارك الضاربة ضد المسلمين طمعاً في الحصول عليه؟!

قال سبحانه:

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِداً مِّنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ ...﴾ (البقرة: ٩٠، ٩١).

وقال:

﴿... ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا  
ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم  
في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾  
(البقرة: ٢١٧).

وقال: ﴿وَدَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَضْلُّنَّكُمْ وَمَا يَضْلُّنَّ إِلَّا  
أَنفُسَهُمْ، وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (آل عمران: ٦٩).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَطْبِعُوا فَرِيقًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
يُرْدُوكُمْ بَعْدَ إِعْنَاكُمْ كَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٠٠).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطْبِعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرْدُوكُمْ عَلَى  
أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقِلُبُوا خَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٩).

الردة – إذا – هدف ذو خطر لأعداء الإسلام. ومن يرتد من المسلمين  
يتحقق لأعداء الإسلام هذا الهدف الذي يلوح لهم كل حين، فيكون  
المرتد مثل جندي فرّ من معسكر قومه إلى معسكر عدوهم، ويصبح عيناً  
لأعداء عليهم، فإذا وقع هذا الخائن في يد قومه فماذا يصنعون به؟  
أيمتحونه الأنوار والتباين أم يضربون عنقه في الحال لدرأ الفساد الذي  
ينجم عنه؟

وهكذا شأن المرتد الذي لا يرجى اهتداؤه:

- \* إنه صار عضواً فاسداً أشنع ما يكون الفساد.
- \* إنه صار قدوة سيئة أسوأ ما يكون السوء.
- \* إنه صار محارباً لله ورسوله ولجماعة المسلمين أشد ما يكون الحرب.

من أجل ذلك كله قضى الإسلام عليه بالقتل، إنقاء لشره، وقطعها لفساده وإفساده. وهذه هي حكمة التشريع الإسلامي في عقوبة المرتد بالقتل. وإن ورمت أنوفه وانتفخت أوداج.

**والشر إن تلقه بالخير ضفت به  
ذرعاً، وإن تلقه بالشر يحسّم**

\* \* \*

## التوسيع الخامس عنمن يدافعون؟

المعركة المحتدمة الآن ركز فيها الكارهون لما أنزل الله جهودهم ضد عقوبة المرتد العاجلة. وفي الواقع أن هذه الفئة المضليلة لا تذكر حد الردة وحده، بل تنكر كل الحدود الإسلامية مع التفاوت في درجات الإنكار.

هم - مثلا - يلغطون - الآن - حول حد الردة ويدعون أنه غير موجود، ولا أساس له من الدين أو الشريعة. أى ينكرون وجوده من الأساس. وينيون هذا الإنكار على شبّهات تافهة رأى القارئ - فيما تقدم - كيف تهاوت شبّههم واحدة إثر أخرى، وكيف أن منكري حد الردة يهربون بما لا يعرفون؟

وهذا الموقف الذي يقفونه من حد الردة؛ لأنه في زعمهم لا وجود له في الدين أو الشريعة، وهي حيلة زينتها لهم الشيطان، يقفونه أمام كل الحدود الإسلامية حتى التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، اللهم الأحد البغى فإنهم يتسمسون له حاجة في نفس يعقوب وقد نادوا به من قبل لقمع الشغب الذي قام به جنود الأمن المركزي في أواخر الثمانينات أما ماعدا هذا فهو عندهم مرفوض.

فالزراني لا يجلد ولا يرجم، والسارق لا يقطع، ومدمن الخمور لا يجلد

والوالغ فى أعراض الناس لا يجلد. ولهم فى ذلك حيل عجيبة قال بعضها المستشركون والمبشرون من قبل.

فالحدود كلها عندهم « موديل قديم » انتهى عصره، أو عملة ترجع إلى عهد أهل الكهف علاما الصادأ وتأكلت ...؟

وكراهيـة الحدود الإسلامية هي السبب في كراهيـة تطبيق الشريـعة فكلما نـوـيـ بـتـطـيـقـ الشـرـيـعـةـ تـصـبـدوـاـ لـلـنـدـاءـ وـخـوـفـواـ مـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـورـاءـ إـلـىـ عـصـورـ الـظـلـامـ وـالـجـهـلـ وـالـرـجـعـيـةـ،ـ وـالـجـمـودـ وـالـتـخـلـفـ؛ـ لـإـنـ إـلـاسـلـامـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ،ـ كـمـاـ قـالـ أحـدـهـمـ عـامـ ١٩٩١ـ مـ كـانـ يـنـاسـبـ عـقـلـيـةـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ مـنـ الـهـجـرـةـ،ـ أـمـاـ فـيـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ عـشـرـ فـلـمـ يـعـدـ إـلـاسـلـامـ قـادـرـاـ عـلـىـ قـيـادـةـ الـعـقـلـ الـمـعاـصـرـ فـيـ الـقـرـنـ الـعـشـرـيـنـ؛ـ لـإـنـ عـقـلـ زـكـيـ وـمـقـفـ وـولـيدـ حـضـارـاتـ إـنـسـانـيـةـ زـاهـرـةـ.

وهـذاـ بـالـضـبـطـ قـالـهـ مـنـ قـبـلـ عـامـ ١٩٨٥ـ مـ أـحـدـ الـكـارـهـينـ لـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ حـيـثـ وـصـفـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـأـنـهـ «ـ كـتـابـ مـتـخـلـفـ»ـ؟ـ أـىـ غـيرـ صـالـحـ للـعـلـمـ بـهـ الـآنـ.

وـكـانـتـ ثـالـثـةـ الـأـثـافـيـ أـنـ وـصـفـ كـارـهـ آخـرـ لـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ الـعـامـ:ـ ١٩٩٣ـ مـ كـتـابـ اللـهـ الـعـزـيزـ بـأـنـهـ «ـ كـتـابـ جـبـانـ»ـ كـبـرـتـ كـلـمـةـ تـخـرـجـ مـنـ أـفـواـهـهـمـ إـنـ يـقـولـونـ إـلـاـ كـذـبـاـ<sup>(١)</sup>ـ.

---

(١) كـوـفـيـ الـذـيـ وـصـفـ الـقـرـآنـ بـأـنـهـ «ـ كـتـابـ جـبـانـ»ـ مـنـ الدـوـلـةـ فـيـ عـبـدـ الـإـلـهـيـمـيـنـ ١٩٩٣/٥/٢٧ـ فـمـنـحـوـهـ وـسـامـ تـقـدـيرـ بـعـدـ شـهـرـ وـاحـدـ مـنـ شـهـرـ هـذـاـ الـكـمـرـ !!!

فالمسألة إذن ليست مسألة حدود إسلامية، بل هي عداء سافر للإسلام  
كله جملة وتفصيلاً!

ولنا أن نسأل في ختام هذه المواجهة:

عنمن يدافع هؤلاء الكارهون لما أنزل الله؟

والجواب:

«إنهم يدافعون عن الفساد والمفسدين، وعن الإجرام وال مجرمين وكفى  
بذلك فتنة في الأرض وفساداً كبيراً.

والحمد لله في الأولى والآخرة.

\* \* \*

القاهرة الظاهر: صبيحة الأربعاء ٧ - ربيع الأول ١٤١٤ هـ

٢٥ - أغسطس ١٩٩٣ م

## فهرس الموضوعات

٣	..... تقدیم
١١	..... الشبهة الأولى: خطأ الاستدلال بالنصوص القرآنية
١٧	..... اختلاف الأقوال
١٨	..... تعقیب
٢٠	..... مصادرية السنة وصلتها بالكتاب العزيز
٢٥	..... الشبهة الثانية: دعوى التناقض بين الكتاب والسنة
٢٨	..... الانسجام العام بين الكتاب والسنة
٣٠	..... الشبهة الثالثة: دعوى عدم صلاحية الحديث النبوى
٣٠	..... طعنهم في الحديث الأول
٣١	..... رد هذه الطعون
٣٢	..... حديث آحاد
٣٣	..... شروط العمل بخبر الآحاد
٣٦	..... شواهد من السنة العملية
٣٨	..... الثيب الزانى
٣٩	..... رأى فردى
٤٢	..... تعقیب
٤٣	..... الشبهة الثالثة: وقائع من عصر النبوة أساءوا فهمها

٤٥	تروير على الإمام النووى
٤٦	النصراني الذى أسلم ثم ارتد
٤٧	القصة كما وردت في البخارى
٤٨	تعليق
٥٠	<b>الشبهة الرابعة: تحريف أسباب حروب الردة</b>
٥١	المرتدون نوعان
٥٤	قصة ثعلبة
٥٦	تعليق
٥٧	<b>الشبهة الخامسة: الادعاء بأن النبي ﷺ لم يقتل مرتدًا</b>
٥٨	دحض هذه الدعوى
٦٠	<b>الشبهة السادسة: اختلاف الفقهاء</b>
٦١	الاختلاف نوعان
٦٢	نماذج من الخلاف حول فرعيات الردة
٦٦	<b>الشبهة السابعة: التدخل في اختصاص الله؟</b>
٦٨	<b>الشبهة الثامنة: الاستتابة لا أساس لها من الدين؟</b>
٦٩	أدلةها من الشريعة
٧٠	نصوص رسائل أبي بكر إلى المرتدین
٧٢	تعليق

٧٤	وثيقة أخرى لأبي بكر رضي الله عنه
٧٥	تعليق
٧٧	توضيحات لا بد منها
٧٨	<b>الوضريح الأول: بين الردة والرندقة</b>
٨١	<b>الوضريح الثاني: ضوابط تنفيذ حد الردة</b>
٨٣	تجاوزات بعض الأفراد
٨٥	<b>الوضريح الثالث: قتل المرتد لا يصادر حرية الاعتقاد</b>
٨٩	ضابط حرية الاعتقاد
٩٠	<b>الكفر الأصلي والكفر الطارئ</b>
٩٢	<b>الوضريح الرابع: حكم التشريع في قتل المرتد</b>
٩٦	<b>الوضريح الخامس: عمن يدافعون؟</b>
٩٨	<b>والجواب</b>

## هذا الكتاب

في هدوء و موضوعية يواجه هذا الكتاب دعوى حاد بها مدعوها عن سوء الصراط. حيث ادعوا أن المسلم إذا ارتد عن إسلامه فإن الردة لا تبيح دمه .. و راحوا يوغلون في إنكار حد الردة، ويقولون إنه حد مزعم لا أساس له من الدين، واستدلوا خطأ ببعض آيات القرآن الكريم، وطعنوا في الأحاديث النبوية التي نصت على قتل المرتد إذا لم يتوب. وحرفوا دلالات بعض الواقع في عصر النبوة، وفي عهد أبي بكر الصديق، كل ذلك من أجل الدفاع عن المجرمين الخارجين عن الإيمان بالله القوي العزيز. وقد ردنا دعواهم، وأبطلنا شبهاهم التي تدرعوا بها وأثبتنا بالأدلة الشرعية القاطعة قولية وعملية أن المسلم إذا ارتد ولم يتوب فحكم الله فيه هو القتل، وبيننا أن لقتل المرتد ضوابط حكيمة، وأن قتل المرتد لا يصدر حرية الاعتقاد. ثم أتبعنا هذه الدراسة بخمسة توضيحات لابد منها. حسبة لوجه الله تعالى؛ لادفاعا عن أحد، ولا تحاملاً على آخر، والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل

### المؤلف

عفا الله عنه

Bibliotheca Mavaddati



0326952